جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إجـراءات سيـر الدعـــوى الإداريـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبات:

- آمنة قويرصان
- سعاد حشود

إشراف الأستاذ:

- عزوز لغلام

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن الاخضر محمد	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
أ/ لغلام عزوز	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ/ زرباني عبد الله	أستاذ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1438هـ-1439 هـ/2017 م-2018 م

قال تعالي :بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّه يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَا تِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّه نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّه كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم

الآية رقم : 58من سورة النساء

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا على ما أكرمنا به من قوة وصبر حتى أتممنا هذا العمل المتواضع،

ونسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، ويوفقنا فيما بقي من العمر إلى الاخلاص لوجهه الكريم، والثبات على دينه القويم.

ولأن شكر الناس من شكر الله تعالى، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل لغلام عزوز

لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولما أمدنا به من ملاحظات وتوجيهات نافعة وحكيمة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الكرام الذين كانوا سببا وعونا في الإستزادة من العلوم والمعارف القانونية.

كما أتقدم بالشكر أيضا لأعضاء اللجنة المحترمة

الذين سهروا على دراسة المذكرة

أشكر كل من ساهم في مساعدتي

سواء من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

فجازاكم الله جميعا خير الجزاء.

الإهداء

الى من عشت بداخلها وتعيش بداخلي الى الصدر الدافئ والقلب الحنون

الى من تعطي ولا تأخذ الى من أهواها حتى النخاع

أمي الحبيبة

الى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ ولم يتزعزع، الى من خدمني بأوتار عقله

وسقاني بدم قلبه

أبي الغالي

الى أغلى ما قدمه والداي

الى من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي خير رديف

إخوتي وأخواتي....عزوتي في الحياة

إيمان..سميرة.... محمد..خالد..مريم..يوسف..فاطمة الزهراء

....الى براعم العائلة.....

الى جميع الأصدقاء والأحباب الذين تقاسمنا معهم الود في الحياة

سعاد..سارة

مسعودة..مسعودة..نادية..

الى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره

آمنة

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلى بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار و علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

أخواتي وردة صفية صبرينة مباركة

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء في نهاية مشواري أريد أن أشكر على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

أخي الحاج

إلى توأم روحي ورفيق دربي إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة الى من هو بجانبي يساندني في كل نجاحاتي ادامك الله تاج فوق رأسي

زوجي

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير صديقاتي اخواتي آمنة وسارة

سعاد

قائمة المختصرات

ق. إ. م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص : الصفحة

ف : الفقرة

ج. ر :الجريدة الرسمية

ملخص:

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، فإن اللبنة الأولى لتفعيله هي الدعوى الإدارية، والناظر للقضاء في الجزائر يجد انه مر بمراحل عدة، وقد صال وجال بين الوحدة والازدواجية.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد سلك مؤخرا طريق الازدواجية، وذلك من خلال تنصيب الجهاز القضائي الإداري من خلال القانون رقم02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، اللذان يتم من خلالهما الفصل في الدعوى الإدارية وكذا تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما عملنا على تحليله من خلال موضوع المذكرة إجراءات سير الدعوى الإدارية.

Through the new civil and administrative act 08/09 The first brick to activate it is the administrative case, and the supervisor to the judiciary in Algeria finds that it has passed several stages and being between unity and duality

Thus, the Algerian legislator has recently taken the path of duality, through the installation of the administrative judiciary plan by virtue of the Law No. 98/02 related to administrative courts and organic law No. 98/01 concerning the State Council, its organization and its functioning. through which it is ruling on the administrative case , and the application of the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedures

And this is what we have analyzed through the subject of the thesis of the proceedings of the administrative case process.

مقـــدمـــة

إن قيام نظام الدولة الحديثة يحرص على تحقيق مبدأ المشروعية، وذلك عن طريق القضاء لحل نزاعات الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والإدارة، بدلا من سلطة التحكيم والقوة التي كانت موجودة سابقا.

وعليه فإن الدولة تقوم بالعمل على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل دائم ومستمر، حيث نجد أن كل سلطة تهتم بأمورها وتقوم بتنفيذها على أكمل وجه، ومنه أصبح القضاء يحرص على أن يتم احترامه بشكل تام.

وبما أن الإدارات العمومية تتمتع بصلاحيات عامة أينما تواجدت أو في أي دولة كانت، أصبحت من خلالها لها قوة تجعلها تتعسف في استعمال سلطاتها، بمرور الزمن وذلك في ظل عدم وجود قانون يردعها عن أفعالها وتصرفاتها التعسفية.

وإذا كان القضاء الإداري هو الجهاز الذي تنشئه الإدارة المركزية، للقيام بتليين العلاقة بين الأجهزة الإدارية ، والأشخاص العادية وبين الأجهزة الإدارية ذاتها ، فإنه يعتبر جهازا سلطويا، تحتكر الدولة سلطة تنظيمه وإدارته ، قصد التمكن من بسط تحكمها في فئة الشعب المرتبطين بمبدأ العقد الاجتماعي المفترض ، والخاضعين إلى سلطة الإدارة التي أنشأت في علاقات فردية أو جماعية ، وثارت نزاعات بشأنها فيجب في دولة القانون أن تكون أجهزتها الإدارية المركزية قد هيئت القواعد القانونية المتاحة ، لتمكين الجهاز القضائي الإداري من معالجة تلك الخلافات التي شابتها .

ولما كان إنشاء القضاء الإداري يعتبر محاولة لإيجاد نوع من الإستقلال لجانب تنظيمه الهيكلي ، والتفرد بتطبيق القانون الإداري ، إستنادا إلى قانون الإجراءات الإدارية، ليقوم بالفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وعلى هذا الأساس لا يسعنا إلا القول أن القضاء الإداري القائم بذاته في ظل الإزدواجية لا يعتبر سوى أداة من أدوات الإدارة العامة المركزية، التداخلية التي أرادت به الإبقاء على هيمنتها المستمرة على جهاز القضاء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن القول أن تخصيص الإدارة بقضاء خاص يعتبر دليل على تنازل الإدارة عن

جزء من مكانتها بإخضاع نفسها على جهة قضائية معينة مستقلة في تنظيمها الهيكلي صاحبة إختصاص بتطبيق القانون الإداري عليها فقط والذي يتميز في بعض قواعده بخصوصيات الاستثنائية الغير مألوفة في قواعد القانون العادي.

ويعتبر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ضرورة حتمية للإحتواء تلك التصرفات، والذي قام ببعض التعديلات التي أدخلت على أغلب المواد الإدارية المتعلقة بالإجراءات المتبعة من قبل الأفراد، ووضعت لهم طرق تمكنهم من قبول دعواهم أمام القضاء والطعن فيها في الآجال الممنوحة لهم قانونا لإسترجاع حقوقهم في حالة الإعتداء عليها من طرف الإدارة.

والدعوى الإدارية تعتبر دعوى حديثة مقارنة بالدعاوى العادية المدنية والتجارية والإجتماعية وغيرها من الدعاوى، فهي حق الشخص طبيعيا كان أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء. وهي أيضا الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بإصلاح الآثار المترتبة عن الأعمال الإدارية.

ومن هنا نجد أن القضاء أعطى للدعوى الإدارية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث إجراءاتها وكيفية السير فيها، وكذا الشروط الواجب توفرها في الدعوى أو في رافعها ويكون ملزما بإتباعها، وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة.

وتبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع في كثرة المنازعات وتزايد حجم القضايا مما أدى إلى وجود قضاء إداري مستقل بها.

كما تظهر أهميته من خلال عدم وجود تكافؤ بين الإدارة والإفراد أمام القضاء فالإدارة دائما في الكفة العليا، مما يؤدي إلى صعوبة الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وضمان إستمرار المصلحة العامة وتحقيقها.

وكذا إلى معرفة الإجراءات المتبعة أما الجهات القضائية الإدارية في مختلف مراحل الدعوى وفقا لما هو معمول به في القانون الجديد، ومحاولة معرفة التمييز الذي خصت به الدعوى الإدارية وفق القانون 09/08.

معرفة أهم ما يميز الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعوى المدنية وكذا محاولة إبراز السبب الذي أدي بالمشرع إلى دمج قانون الإجراءات الإدارية مع قانون الإجراءات المدنية. كما تتجلى في إعطاء الفرد الحق في الطعن واللجوء للقضاء الإداري لإستعادة حقوقه.

ولقد دفعتنا عدة أسباب إلى اختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث تكمن أسبابنا الذاتية في الشغف العلمي من جهة، ومن جهة أخرى فإن إختيار الموضوع يعود بالدرجة الأولى إلى التخصص الدراسي في القانون الإداري، وأيضا يكمن في التعرف على أهم الإجراءات المستحدثة التي من شأنها مساعدة الأفراد في اللجوء للقضاء الإداري بكل سهولة، وكذا المساهمة قدر المستطاع في إثراء معرفة الأفراد للوسائل القانونية التي يجب إتباعها في رفع الدعاوى في هذا المجال.

أما عن الأسباب الموضوعية فترجع إلى رغبتنا في تسليط الضوء على إجراءات سير الدعوى الإدارية في ظل القانون الجديد فأردنا أن نساعد من خلال هذا البحث في إثراء المكتبة الوطنية ببحوث أكثر بساطة لموضوعات تبدوا أكثر تعقيدا ومنها موضوع بحثنا هذا.

ولقد سبقت دراستنا عدة دراسات سابقة تمثلت أهمها فيما يلي:

- العربي وردية – أطروحة دكتوراه–إنقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع.
- زكري فوزية – رسالة ماجستير–إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية.
- جهرة الطيب –مذكرة ماستر–الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية.

إلا أن مايميز دراستنا هذه عن سابقاتها أنها تناولت الموضوع من زاوية أخرى، وهي إجراءات سير الدعوى الإدارية في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، كما أنها تضمنت تقسيما مغايرا وإشكالية مختلفة عنها.

وبناء على ما سبق إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الإجراءات القانونية لسير الدعوى الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر أهمها:

- ماهي شروط رفع الدعوى الإدارية؟
- ماهي إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية؟
- فيما يتمثل الإختصاص القضائي للدعوى الإدارية؟
- ماهي طرق الطعن فيها وكيفية إنقضائها؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، وبغية التوصل إلى نتائج قانونية إخترنا المنهج الوصفي وذلك من أجل توضيح أهم جوانب وعناصر هذا الموضوع، كما إستعنا بالمنهج التحليلي في بعض جوانبه، وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي إعتمدنا عليها في بناء هذه الد راسة.

ومما لا شك فيه أن كل موضوع قد تعتريه العديد من الصعوبات ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع في بعض جوانبه، وكثرتها في جانب آخر مما عرضنا للتشتت والتكرار. مما جعلنا نسهب في الإعتماد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 ومن أجل الإلمام بموضوع بحثنا وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا البحث إلى فصلين إثنين هما كما يلي:

الفصل الأول خصصناه لشروط رفع الدعوى الإدارية وإجراءات الفصل فيها، وهو بدوره جزأناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى شروط رفع الدعوى الإدارية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية.

أما الفصل الثاني فعنوناه بالاختصاص القضائي للفصل في الدعوى الإدارية وطرق الطعن فيها وإنقضائها وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإختصاص القضائي للدعوى الإدارية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه طرق الطعن في الدعوى الإدارية وإنقضائها.

الفصل الأول

شروط تحريك الدعوى الإدارية وإجراءات الفصل فيها

يعمل المشرع الوطني في كل دولة على ضبط كل موضوع ينص عليه في التشريعات المختلفة وإيجاد الشروط الواجب توافرها فيه لقبوله أمام القضاء عند الإدعاء به من أي كان ويصدق هذا القول على الدعوى القضائية الإدارية، ولتحريك الدعوى الإدارية أو رفعها شروط خاصة تتميز بها عن باقي الدعاوى الأخرى ومسألة الفصل فيها لها إجراءاتها التي تميزها لذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى شروط رفع الدعوى الإدارية، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية

لقد أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رافع الدعوى أن يتبع مجموعة من الضوابط والشكليات من أجل قبول دعواه أمام الجهات القضائية لذلك يظهر لنا شروط عامة وشروط خاصة وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية، أما المطلب الثاني فسنخصصه إلى الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية وذلك تبعا لما يلي:

المطـلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

وهي شروط عامة تتعلق بجميع الدعاوى سواء كانت إدارية أو مدنية. وتتمثل هذه الشروط في شروط متعلقة بالعريضة كفرع أول، وشروط متعلقة برافع الدعوى كفرع ثان.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة:

إعتبر المشرع الجزائري وجود العريضة شرط أساسي لافتتاح أي دعوى إدارية.ويجب أن تتوفر هذه العريضة على مجموعة من الشروط والبيانات التي وضحها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] كما سنبينه لاحقا.

وبالتالي سوف نقسم الدراسة في هذا الفرع إلى مجموعة من النقاط، أوى تعريف العريضة، وثانيا شروط العريضة، وثالثا بيانات العريضة.

ولكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى تعريف العريضة لغة واصطلاحا:

أولا تعريف العريضة: لم يعط المشرع تعريفا واضحا وجامعا للعريضة حيث ترك تعريفها للفقه.

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، ص122

1-تعريف العريضة لغة : هي الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها[1].

وعريضة الدعوى :هي صحيفة يكتب المدعي فيها تظلماته إلى القاضي[2].

2-تعريف العريضة اصطلاحا : هي عبارة عن طلب يحرره شخص معني ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما[3].

ثانيا: شروط العريضة

1-أن تكون العريضة مكتوبة: يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام هيئات القضاء أن تكون العريضة مكتوبة[4] وذلك ضمانا للدقة وتثبيتا لطلبات المدعي ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل وصل ثم تسجل في سجل خاص[5].

وذلك ما نصت عليه المادة 08 من ق.إ.م.إ "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول".[6]

كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية من العريضة، ويجب أن تضمن العريضة ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا شخصا معنويا.ففي الجزائر فإن الدعوى القضائية ومنها الدعوى الإدارية،

1- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الطبعة5 ، مكتبة الشروق الدولية، بيروت،2004 ، ص، 425.

2-إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص،426

3محمد السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2003 ، ص،108 .

4- القاضي حميدي محمد أمين، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، مجلة قضائية لسنة 2009/2008.

5-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-الهيئات والإجراءات أمامها-الجزء الثاني، ص 254.

6- أنظر نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، ج.ر رقم 21، 2008.

وفقا للمادة 14 من ق.إ.م.إ تنعقد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة[1].

2-توقيع محام على العريضة: إن التمثيل المحام إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة وفقا للمادة 815 من ق.إ.م.إ[2].ويتشرط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة أن تتضمن توقيع محام، وفي الحالة التي يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام فعلى كاتب الضبط كما هو مألوف التنبيه إلى إلزامية الاستعانة بمحام .

ويبقى القاضي الإداري ملزما بدعوى المتقاضي إلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محام على عريضته، وفي حالة عدم استجابة المعني فإن مصير الدعوى هو عدم القبول[3].

ثالثا: بيانات العريضة

أما فيما يخص الشكليات العامة، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى فقد أحالتنا المادة 816 من ق.إ.م.إ على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية، وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون. وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أوالإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة،2010 ، ص134، ص135 .

[2]- تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " :مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012، ص،135 .

- الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

إن عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 يكون جزاؤه عدم قبول الدعوى شكلا .وإن وجدت نفس البيانات عندما يتعلق الأمر بمجلس الدولة، إلا انه يجب توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ما عدا الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 منه[2].

ويتضح من هذا أن العريضة إذا استوفت ما ذكرناه سابقا تتحقق الغايات المرجوة منها فيستطيع المدعي عليه معرفة المدعي اسما وموطنا وبالتالي يستطيع مواجهته واتخاذ كل ما يصد به دعواه كما أن الوقائع والأسانيد المحددة التي تميز الدعوى القضائية الإدارية عن أي طلب آخر أو برقية أو إرسالية تحصر النزاع حتى للقاضي الإداري نفسه، ويستطيع بذلك الفصل في النزاع[3].

ولقد نص المشرع على إلزامية هذه البيانات، وهذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي رجح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة[4]. إن غالبية بيانات العريضة ليست من النظام العام إذ يجوز تصحيحها لاحقا، وذلك كون هذه البيانات لا تتعلق بأسس النظام القضائي و المصلحة العامة بل شرعت لمصلحة الخصوم بمعنى أن إغفال ذكر مهنة أحد الخصوم مثلا لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم و لم يتم تصحيحه أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء لمصلحته فان الدعوى تبقى مقبولة[5].

---

[1]– أنظر المادة 15 من ق إ.م.إ.

[2]– علي عبدلي، الدعوة العادية و الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحاماة، المداخلة الثانية، ص54.

[3]– خلوفي رشيد، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية،1994 ، ص75

[4]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص) ، دار هومة، الجزائر،2011 ، ص،177.

[5]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 76.

خلاصة القول لا يجوز للقاضي إثارة عدم قانونية العريضة من تلقاء نفسه وهذا حسب رأي جانب من الفقه والقضاء[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

تنص المادة 13 من قانون رقم08 /09 على ما يلي : " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " وفي الفقرة الثانية" : يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. " و في الفقرة الثالثة " : كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " ، كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط أخر والمتمثل في الأهلية[2].

وعليه من خلال المادة السابقة نستنتج أن الشروط المتعلقة بالمدعي تتمثل في كل من شرط الصفة أولا وثانيا شرط المصلحة وثالثا شرط الأهلية والتي سنتطرق إليها كالتالي:

أولا: شرط الصفة

شرط الصفة هو أحد الشروط العامة اللازمة لرفع الدعوى الإدارية، حيث تعتبر الصفة شرط مقترن برافع الدعوى لتقبل دعواه أمام الجهات القضائية المختصة.

وللصفة تعريف لغوي وآخر فقهي سنذكرهما على التوالي

1-تعريف الصفة لغة :هي النعت.وتعني الصفة أيضا الحالة التي يكون عليها الشخص[3].

2-تعريف الصفة فقها:تعرف الصفة فقها على أنها سلطة مباشرة الدعوى[4].

---

[1]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص76.

[2]- أنظر نص المادة 13 من ق.إ.م.إ.

[3]-أحمد الزيات، المعجم الوجيز، الطبعة1 ، مكتبة لسان العرب، القاهرة، 1989 ، ص806.

[4]- محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، الطبعة1 ، جامعة الملك سعود، السعودية،1989 ، ص 40.

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[1]. تتوافر الصفة للمدعي كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى [2].

أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته .وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة مقاضاة المعتدي[3]؛ وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه و ليس للغير وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية و الذي يعتدى عليه أو يهدد بالإعتداء عليه ، لذا : تنص المادة 13من قانون 09/08 ".. ما لم تكن له صفة.." فالنص أشار لأي شخص، والمقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات سواء الخاصة أو العامة، فمصطلح" شخص "هو أوسع يشملهما[4].

ثانيا: شرط المصلحة

إن هذا الشرط في الدعوى القضائية الإدارية قد يتسع مفهومه بالنسبة للدعوى القضائية التي تكون من عدة أشخاص طبيعيين وذلك ولو نظريا، فقد يقوم مواطن أو أكثر برفع دعوى إدارية للتصدي لتعسف إدارة أو إضرارها بمصلحة من المصالح العامة، وهو معروف في

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج 1 ، ص266 .

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، ص .124 ومصطفى أبو زيد :القضاء الإداري ومجلس الدولة–قضاء الإلغاء، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2004، ص 544–545.

[3]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، دط، 2002، ج 1، ص 311.

[4]– فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2009 ، ص45.

القانون الروماني بالدعوى الشعبية وفي القضاء الإسلامي بدعوى الحسبة، وهذا ما لم يأخذ به القضاء الإداري في دعوى القضاء الكامل[1].

ولا يمكن السير في التقاضي دون مصلحة، فلا دعوى بلا مصلحة، وهي قاعدة قانونية مستقرة وعامة. ولكن لابد والتطرق إلى مفهوم المصلحة ثم إلى خصائصها.

1-مفهوم المصلحة:

في مفهوم المصلحة نتطرق أولا إلى تعريف المصلحة لغة وإصطلاحا

أ- تعريف المصلحة لغة :هي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة للصلح أو ما يبعث على الصلح.وتعني أيضا المنفعة التي تعمل لمصلحته الشخصية[2].

ب- تعريف المصلحة اصطلاحا :يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أوهي الفائدة أو الغنم الذي يعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن إشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي هو اعتباره شرط لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها[3].

والمصلحة من المبادئ المستقرة في فقه القانون، فهذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تحت طائلة عدم القبول، تنزيها للقضاء من الإنشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها. [4] أشار المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من ق.إ.م.إ على أن تكون المصلحة قائمة أومحتملة يقرها القانون. فمصطلح" يقرها القانون "أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة، أما مصطلح" قائمة أو محتملة "بأن تكون عملية قائمة أي حالة أو محتملة الوقوع[5].

---

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص266 -267 .

[3]-جميل أبو نصري، المتقن، دار الراتب، بيروت، بدون سنة نشر، ص9 .

[3]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية) ،ص،85.

[4]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ج1، مصر، 1976، ص 483.

[5] - أنظر نص المادة 13 من ق.إ.م.إ.

2-خصائص المصلحة:

أ-قانونية ومشروعة: أي أن تكون قانونية أي يعترف بها القانون وتكون هذه عن طريق القضاء الإداري في الدعوى الإدارية وهذا تجنبا لرفع الدعوى لحماية مصلحة واقعية، وبالتالي يجب أن تكون المصلحة المراد حمايتها مشروعة كذلك، وقد تكون شخصية أو جماعية[1].

ب-قائمة وحالة (محتملة): ضف إلى ذلك أن تكون قائمة وحالة أي يكون الاعتداء قد وقع فعلا فتحققت مصلحة رافع الدعوى في رفعها، وكان قانون الإجراءات المدنية القديم لا يحمي المصلحة المحتملة إلا ما استثني بنص. لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حسم النزاع وذلك في الفقرة "1" من المادة "13»: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. [2]

ثالثا: شرط الأهلية

تنص المادة 65 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية ، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "، وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط و الآثار المترتبة عن عدم توفره[3].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر للأهلية ضمن المادة 13 تحت الفصل " شروط قبول الدعوى " ، بل في القسم الرابع ضمن العنوان " في الدفع بالبطلان "، فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أية عمل قانوني ، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة ، ففقه المرافعات المدنية لا يعتبر شرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية ، فإذا رفع شخص دعوى

[1]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص157.

[2]- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ص 47 -48.

[3]- أنظر نص المادة 65 من ق.إ.م.إ.

بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا و يتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري ، وفصل هذا الشرط و حذفه من مادة الخاص بشرط الدعوى ووضعه في المكان المناسب أي المادة64-65 وأشار أن حالات البطلان العقود غير – القضائية تكون على سبيل الحصر في حالة انعدام الأهلية للخصوم (مدعي و مدعى عليه)[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية، إذا سوف نخصص لكل شرط فرعا مستقلا بذاته، فنخصص الفرع الأول لشرط التظلم الإداري المسبق، أما الفرع الثاني فنتناول فيه شرط الميعاد، أما الفرع الثالث فنخصصه لشرط وجوب إرفاق القرار الإداري محل الدعوى.

الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق

التظلم الإداري المسبق هو إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه، و يتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء، و ذلك عن طريق توجيه شكوى أو احتجاجا للإدارة بغرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها. و عليه فللتظلم الإداري المسبق طابع إداري محض، فهو يوجه للإدارة لكي تتولى دراسته دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية[2].

إن التظلم كان قبل سنة 1990 شرطا لازما و ضروريا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها مع استثناءات طفيفة، و منذ إصلاح 1990 تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة

[1]– مسعود شيهوب ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، سنة 1994 ، ص202 .

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص297 .

للدعاوي العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية و الجهوية[1] بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم. الاستثناء هو اللزوم في الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا وكذلك في بعض المنازعات الخاصة[2].

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فنجده قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الإداري المسبق، و أصبح الأمر جوازيا، و ذلك حسب المادة 830 من ق.إ.م.إ والمادة 907 من ذات القانون التي تحيلنا إلى المادة السابقة الذكر[3].

-إن ميعاد التظلم الإداري المسبق منصوص عليه في المادة 830 من ق.إ.م.إ يقدر بأربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه .عند تقديم التظلم الإداري المسبق يمكن تصور حالتين: حالة رد الإدارة وحالة سكوتها[4].

ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، فللمتضرر من القرار مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري من تاريخ تبليغ الرفض[5].

أما في حالة سكوت الإدارة: في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) فيعد سكوتها هذا بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ تبليغ التظلم، وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها[6].

إن مخالفة ميعاد التظلم الإداري المسبق، يترتب عليه وذلك في الدعاوى الإدارية التي

---

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص334 335 .

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص30 .

[3]- أنظر المادة 830 والمادة 907 من ق.إ.م.إ.

[4]- أنظر المادة 830 من ق.إ.م.إ.

[5] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 173.

[6] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص174 .

يكون فيها التظلم الإداري المسبق وجوبيا سقوط الحق في ممارسة الدعوى، ذلك أن أي دعوى تمارس بدون تظلم تجابه بعدم القبول لعدم استيفاء شرط التظلم أو لفساده. [1]

الفرع الثاني: شرط الميعاد

يعتبر شرط الميعاد شرطا هاما وضروريا، لذا يجب على كل فرد أراد رفع دعوى إدارية أن يتقيد بهذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام، ويجب عليه إحترام المواعيد التي حددها المشرع في القوانين المنصوص عليها والا سيتم رفض دعواه .حيث يمكن تعريف الأجل أو الميعاد بأنه" :الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصة[2]".

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم النقاط المتعلقة بالميعاد من خلال التقسيم التالي، فنتناول أولا بدء سريان الميعاد، وثانيا سنتطرق إلى إنقطاع الميعاد، وثالثا إلى إنتهاء الميعاد.

أولا: بدء سريان الميعاد

يبدأ حساب الميعاد في الدعاوى العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من تاريخ التبليغ الشخصي بصفة القرار الإداري إن كان فرديا، أو من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان جماعيا أو تنظيميا. وليس قرار رفض التظلم لأن التظلم ليس شرطا في هذه الدعاوى إلا إذا تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة، إذ يبدأ سريانه في هذه الحالة من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض[3].

[1]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص367 368 .

[2]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 210.

[3]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 378،377.

ثانيا: إنقطاع الميعاد في رفع الدعوى الإداري

المقصود بانقطاع الميعاد في رفع الدعوى الإدارية هو توقفه لسبب معين ثم استئنافه من جديد، وذلك إذا ما طرأت على الميعاد حالات معنية .ونجد أن مصدر هذه الحالات هو الاجتهاد القضائي والتي تبنتها التشريعات الداخلية، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في المادة 832[1] من ق.إ.م.إ والتي نصت على ما يلي" :تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2-طلب المساعدة القضائية،

3-وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

ومن خلال هذه المادة سنقوم بتفصيل كل حالة من هذه الحالات على حدا، وهذا من أجل توضيحها أكثر.

1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: إن صح اعتبار هذه الحالة من حالات الانقطاع فإن إضافة كلمة إدارية إلى الجهة القضائية يثير إشكالا بالنسبة للدعوى المرفوعة إلى جهة قضائية عادية وغير مختصة وكان من الأحسن أن تكون الصياغة جهة قضائية غير مختصة دون تحديد.[2]

[1]- المادة 832 من ق.إ.م.إ.

[2]- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 224.

ولقد قبل القضاء الإداري النظر في الدعوى القضائية المرفوعة أمامه خارج الآجال المحددة قانونا في حالة ما إذا رفع شخص ما دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة، وتطلب شروطا معينة:

– أن ترفع الدعوى خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة وفي الآجال المحددة قانونا للجهة القضائية المختصة.

–أن ترفع الدعوى القضائية الثانية أمام الجهة القضائية المختصة وفي الأجل المحدد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي الناطق بعدم الاختصاص.

حيث لا يبدأ الميعاد في السريان من جديد للمدة الباقية، إلا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص، ولو كان هذا التبليغ إلى محامي المدعي وليس له شخصيا.

2–طلب المساعدة القضائية: فالطلب الذي يرمي إلى الحصول على المساعدة القضائية للمدعي يمكنه من الإعفاء من المصاريف القضائية التي يتحملها عادة كل المتقاضين، وذلك نظرا لظروفه المعيشية العسيرة.كما أنه يبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة المتبقية من تاريخ صدور هذا القرار[1].

وهنا نجد أن الأمر رقم 71–51 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 5 اوت 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون 09–02 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالمساعدة القضائية وجعلها حالة من حالات وقف الميعاد لا انقطاعه (المادة 29 مكرر منه)[2].

3– وفاة المدعي أو تغيير أهليته: وهي حالة تقطع الميعاد ولا يسري الأجل إلا بعد تبليغ الورثة وللمدة كاملة، ما دام أن المشرع جعلها حالة من حالات الانقطاع وهذا ما نصت عليه المادة

[1]– حسين طاهري، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ، ص 33.

[2] – المادة 29 مكرر من الأمر 71–57 المعدل والمتمم :" يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

210من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]" :تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

-وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال" ...

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: يتقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني أي الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحادث[2].

ثالثا: إنتهاء الميعاد

يترتب على انتهاء ميعاد الدعوى الإدارية، عدم قبول الدعوى أمام القضاء الإداري و الدفع بعدم القبول في هذا الصدد متعلق بالنظام العام، يثيره القاضي تلقائيا و في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، و هذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في عدة مرات .كما ينتج عن انتهاء و انقضاء الميعاد، تحصن القرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب أو الإلغاء كقاعدة عامة.[3]

الفرع الثالث: وجوب ارفاق القرار الإداري محل الدعوى

حدث تطور في موقف المشرع حول ضرورة ارفاق القرار الإداري محل الدعوى بين القانون السابق والتعديل الجديد، وما يجب أن يتصف به القرار[4]. وفي هذا السياق سنتطرق أولا الى الوضع في قانون الإجراءات المدنية الأول، وثانيا إلى الجديد في ق.إ.م.إ.

---

[1]- المادة 210 من ق.إ م إ.

[2]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 384.

[3] -رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 232.ومسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 384، 386.

[4]- يجب أن يكون القرار نهائي صادر عن إدارة أو سلطة جزائري وقد أحدث أثرا قانونيا ومن شأنه إلحاق الضرر بمركز الطاعن، أنظر: نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 177،178.

أولا :الوضع في قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966 والاجتهاد القضائي:

إشترطت المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 على رافع دعوى الإلغاء أن يصحب نسخة من القرار المطعون فيه، لكف الواقع بين أن الإدارة في غالب الأحيان تمتنع عن تسليم نسخة من القرار تعسفا وخوفا من مقاضاتها مما يجعل المتقاضي في وضع صعب.هذا الأمر دفع القضاء الجزائري إلى الاجتهاد ممثلا في الغرفة الإدارية ومجلس الدولة وصرحا بأن دعوى الإلغاء المرفوعة أما القضاء الإداري لا تستوجب وجود قرار إداري متى ما امتنعت الإدارة المدعى عليها من تمكينه به، وخولت قاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة بتمكين المعني بنسخة من القرار[1].

ثانيا :الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

لقد أثمرت الإجتهادات السابقة تعديلا برز في المادة 819 من القانون، يوجب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية لقرار إداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع[2].

المادة 904 من ذات القانون بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص مجلس الدولة، إذ أحالتنا المادة 904 من ق.إ.م.إ إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون الخاصة بالمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة[3]

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 278، 279.

[2]– المادة 819 من ق.إ.م.إ.

[3]– المادة 904 من ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية

وردت الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعاوى، في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وتتميز إجراءات سير الدعوى الإدارية في الحالة العادية عنها في حالة الاستعجالية، نتيجة لتغير طبيعة النزاع وتهديد المساس بأصل الحق. وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال تقسيم هذ المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات العادية للفصل في دعوى الإدارية، أما المطلب الثاني فنخصصه إلى الإجراءات الإستعجالية للفصل في الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: الإجراءات العادية للفصل في الدعوى الإدارية

يمر ملف الدعوى بعدة مراحل منذ تسجيله حتى صدور القرار النهائي، فبمجرد تقييده في سجل أمانة الضبط يتم تبليغه لرئيس الهيئة القضائية، فيتعين تهيئة القضية في تشكيلة الحكم ومهام الصلح وتبادل المذكرات والردود، وإذا تطلب الأمر التحقيق باشره، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة ليقدم إلتماساته، ثم يختتم التحقيق بتقرير ليقدم لتشكيلة الحكم للفصل في القضية محل الدعوى وإصدار القرار القضائي. وقد يحدث أن تظهر عوارض تحول دون الإستمرار في الخصومة. وعليه سنتطرق لتلك المراحل اذ نتناول في الفرع الأول تهيئة القضية، وفي الفرع الثاني نتناول التحقيق، والفرع الثالث يتضمن عوارض الخصومة.

الفرع الأول: تهيئة القضية

تتم الجدولة وفقا لطريقتين أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة أمام المحكمة الإدارية بضم مجموعة من القضايا، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما رآه مناسبا وذلك طبقا لأحكام المادة 874 من القانون. في حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها طبقا لما جاء في المادة 875 من نفس القانون[1].

أما المادة 876 فقد نصت على أنه يخطر جميع الخصوم من طرف امانة الضبط عشرة

[1]– أنظر كل من المادة 874 و875 من ق.إ.م.إ.

أيام 10 على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي فيه القضية، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، ولم يحدد المشرع وسيلة الإخطار.[1]

من خلال ما تقدم سنتعرض إلى مراحل تهيئة القضية، حيث سنتناول أولا تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر، وثانيا سنتناول عرض الصلح، أما ثالثا فنتناول فيه توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم، ورابعا فيتضمن إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة.

أولا :تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة؛ بعد قيد العريضة من أمانة الضبط بتحديد التشكيلة التي سيؤول إليها الفصل في الدعوى، ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر[2] الذي لو دور جوهري في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها .فهو المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقد م تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 844 الفقرة02 ، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[4]، نجد أن أبرز مهام المقرر هي:

1-إجراء محاولة الصلح.

2-توجيه وتبادل المذكرات بين الخصوم.

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص5 .

[2]- وهو المستشار المقرر كما يسمى في القانون السابق وفي مجمل النصوص المتعلقة بمجلس الدولة، ويشترط أن يكون من فئة المستشارين في مهم عادية لا مهمة استشارية.

[3]- أحمد محيو، مرجع سابق، المنازعات الإدارية، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بف عكنون الج ا زئر، 2003ص 82، 83.

[4]- تنص المادة49 ؛ من القانون الداخلي لمجلس الدولة على أنه":يكلف المستشار المقرر بما يأتي- :

-تسلم الملفات من رئيس الغرفة ، ويقي مسؤوليته بمجرد تسليمها.

-التحقق في الملفات طبقا للقوانين والأنظمة.

-إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.

-إعلام رئيس الغرفة بالانتهاء من التحقيق في القضية ، بغرض جدولتها وتحديد الجلسة.

-إعداد مشروع القرار ، بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة."

3-التحقيق

4-تقديم تقرير مكتوب.

5-إبلاغ ملف القضية والتقرير –الخاص بالتحقيق– إلى محافظ الدولة ليقدم طلباته.

ثانيا :عرض الصلح

ويعرف الصلح أنه إجراء وجوبي يباشره القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر بين أطراف المنازعة الودية، ودونه يقع القرار القضائي باطلا. فالقاضي يعرض الصلح على الأطراف مما يتيح فرصة للإدارة للتراجع عن قرارها، فإذا إستجابت أثبت القاضي حالة عقد الصلح أو إتفاق الصلح في محضر رسمي له قوة القرار القضائي، وفي حالة عدم الوصول إلى إتفاق يحرر محضر عدم الصلح[1].

وقد شمل التعديل جملة من الإجراءات التيسسيرية المتعلقة بإجراء الصلح، وهي كالآتي:

1 –جوازية الصلح: في السابق كان الصلح إلزاميا للمستشار المقرر قبل مواصلة السير في بقية الإجراءات، ويترتب على مخالفته بطلان إجراءات الدعوى وإلغاء القرار القضائي. وكانت مدة الصلح 3أشهر كأقصى حد حسب المادة 169 فقرة 3 من قانون 90–23 السابق، مما جعل الأجل المخصص للصلح عائقا في سرعة سير التقاضي، لكن في القانون الجديد سمح بجوازية الصلح مما فسح المجال للمرونة بالتوجه للصلح أو مباشرة إجراءات التقاضي.

2–تعميم الصلح على الهيئات القضائية الإدارية: في القانون القديم كان إجراء الصلح يقتصر على المنازعة الإدارية فقط التي هي من إختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية دون الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي بقيت متمسكة بشرط التظلم الإداري المسبق لقبول الدعوى، لكن القانون الجديد سمح بالصلح في كل الهيئات القضائية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

3–موضوع الصلح: إستدرك التعديل الجديد مسألة موضوع الصلح الغير متضمنة في القانون القديم، حيث حصرها في دعاوى القضاء الكامل طبقا للمادة 970 منه" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

4–طلب الصلح: لقد كان دور المستشار المقرر سلبيا كما هو واضح من المادة3/169 من القانون السابق، لكن القانون الجديد فسح مجال المبادرة لإجراء الصلح للخصوم، أو بمبادرة من

[1]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 334، 335.

رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم كتفعيل لدور القاضي المقرر وفق نص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-زمان ومكان الصلح: بهدف تفعيل الصلح أضفى المشرع مرونة في تحديد زمان ومكان الصلح. فقد أبقى القانون الجديد زمان الصلح مفتوحا في أي مرحلة من مراحل الخصومة بنص المادة 991 والمادة 971 منه":يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ."أي أن للقاضي إجراء الصلح في أي مرحلة بخلاف القانون القديم الذي حصرها في 03 أشهر قبل مباشرة بقية الإجراءات.

أما المكان فقد منح القانون القاضي السلطة التقديرية في اختياره سواء كان مقر الهيئة القضائية أو مقر الهيئة الإدارية أو غيرها .وهو الذي يقرر اللحظة والمكان المناسب الذي يقدر أنه مناسب، وهو من يحدد مدى ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة.

6-القوة القانونية للصلح : إذا فشل الصلح يواصل القاضي بقية إجراءات الدعوى، أما إذا حصل الصلح" يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما كان الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون الأمر غير قابل لأي طعن "وفق نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .كما يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه في أمانة الضبط، بنص المادة 993 منه[1].

ثالثا :توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات،[2] ومنها الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل الأطراف وردودهم، والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط، فالقاضي المقرر هو من يحدد بناء على ظروف القضية، الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية، والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وله أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة .وفي حال عدم إحترام الآجال من الخصوم يمكن للقاضي إختتام التحقيق دون إشعار مسبق، بنص المادة 840من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص313.

[2]- المادة 24 من ق.إ.م.إ.

[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 315-317.

رابعا :إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة

وبالعودة لقانون المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نجد أنها نصت على أنه":يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة".[1] ويبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر.

فقد نصت المادة 846 من ق.إ.م.إ":عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد د راسته من قبل القاضي المقرر"[2].

ثم يتولى المحافظ دراسة الملف قصد تقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من إستلامه للملف، ثم يعيد محافظ الدولة الملف بمجرد انقضاء الأجل، بنص المواد847 و897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم وهو ليس عضوا في تشكيلة الحكم ولا يحق له حضور المداولات، لكن يبقى تقريره مهم. وقد ألز م المحكمة في حكمها القضائي الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها بنص المادة 900 من ق.إ.م.إ .ولم تحدد المادة جزاء مخالفة الحكم لكن يرجح إلغاء قاضي الاستئناف الحكم لمخالفة التسبيب ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.[3]

الفرع الثاني: التحقيق

تنص المادة 28 من ق.إ.م.إ":يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا[4] "وعليه سنتطرق أولا إلى تعريف التحقيق ثم ثانيا إلى وسائل التحقيق.

أولا: تعريف التحقيق

بناء على نص المواد 838 إلى 873 من(ق.إ.م.إ) فان التحقيق، يقصد به المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية للفصل فيها، وهذا سواء كان أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 915 من ذات القانون .[5]

---

[1]– المادة 05 من قانون المحاكم الإدارية، والمادة 15 من قانون مجلس الدولة.

[2]– المادة 846 من ق.إ.م.إ.

[3]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 287–289.

[4]– محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص317،318.

[5]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص275.

كما يعرف التحقيق أيضا، هو إقامة الدليل بشأن واقعة مدعي بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا[1].

كما يعرف أيضا بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة.[2]

ثانيا: وسائل التحقيق

إذا تبين للقاضي الإداري أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لتأسيس حكمه يلجأ إلى التحقيق، وذلك من خلال الأخذ بإحدى الوسائل المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، وعليه سوف نتطرق إلى أهم وسائل التحقيق والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

1-الخبرة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة مما فتح المجال لإجتهاد الفقه، وحسب الأستاذان **مانويل** و**فيدال** الخبرة تتمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية.[3]

أما تعريف المحكمة العليا فقد عرفتها كما يلي: الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة لتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا.[4]

وعليه الخبرة هي تدبير من تدابير التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص فني يسمى بالخبير سواء بطلب من أحد أطراف المنازعة الإدارية أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 315.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015، ص57.

[3]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2009، ص 26.

[4]- مقدار كورغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 42.

ويختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثا وإبداء رأي فني أو علمي ، ويقتصر طلب الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية[1].

ومنه فقد أحالتنا المادة "858" إلى المواد من" 125إلى145 "ق.إ.م.إ حيث يجوز للقاضي تعيين خبير في الاختصاص الذي تكون فيه معلوماته غير كافية أو منعدمة لتسهيل الفصل في الموضوع كتعيين خبير عقاري أو محاسبي وما إلى ذلك، وعلى الخبير إن لم يكن من بين المقيدين في جدول الخبراء بالمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى أن يؤدي اليمين أمام القاضي الذي عينه مع إثبات ذلك بمحضر أداء اليمين.

ويعين الخبير بموجب حكم قضائي قبل الفصل في الموضوع ولكن استبداله لعجزه عن القيام بمهمته يكون بمجرد أمر على ذيل عريضة من القاضي الإداري نفسه، وفي حال عدم إنجاز مهمته يجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية اللازمة. كما أن الخبير يمكن رده من الأطراف خلال 8أيام بأمر غير قابل لأي طعن بسبب القرابة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة[2].

أما فيما يخص المصاريف المتعلقة بالخبرة فيقدم الأطراف تسبيق مالي يحدده القاضي الإداري يكون مقاربا لأتعاب الخبير، ويودع هذا المبلغ لدى أمانة الضبط وقد رتب القانون على عدم إيداع هذا المبلغ اعتبار تعيين الخبير لاغيا، ويجوز في الوقت نفسه للخصم طلب مهلة إضافية للتسديد ويمكن في إطار التسبيق أن يأمر القاضي بإضافة مبلغ آخر إذا تبين له أن الأول وحده غير كاف وبعد انتهاء الخبير من عمله يودع تقريرا لدى أمانة الضبط وينوه على وجود صلح إذا حدث لأن مهمته تصبح بدون موضوع[3].

2-الشهود:

تعرف الشهادة بأنها تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمان حول ما عاينوه وما سمعوه من أحداث وقد عرفها بعض شراح القانون بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق

---

[1]- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، د ط، 2003، ص 246.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص326،327.

[3]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص138.

على غيره لغيره.[1]والتحقيق بالشهادة هو وسيلة مباشرة من تدابير التحقيق فلا يهدف هذا التحقيق إلى تلافي نقائص القاضي من الناحية التقنية أو الفنية كما هو الحال عليه في الخبرة القضائية، وإنما المقصود منها هو تدارك نقصه في العلم بوقائع معينة متصلة بالمنازعة المعروضة عليه للتحقيق فيها.[2]

ومن هنا نجد أن المادة" 859 "أحالتنا على المواد" 150إلى162" ق.إ.م.إ حيث يستطيع القاضي الإداري إصدار حكم لسماع الشهود حول الوقائع المراد الفصل فيها، ويحدد لذلك يوم و ساعة الجلسة ويسمع الشهود على انفراد في غياب الخصوم، وعلى الشاهد ان يؤدي اليمين أمام القاضي ويجوز بعد ذلك مواجهة الشهود ببعضهم بعض وقد وضع المشرع موانع وقيود لسماع شهادة بعض الأشخاص، وهم الأقارب المباشرين ،والأصهار مع الخصوم , زوج أحد الخصوم ولو كان مطلقا, وكذا ناقصي الأهلية من الغير، وماعدا هؤلاء تجوز شهادتهم حتى القصر لكن هؤلاء على سبيل الاستدلال، ويفصل القاضي في حال التجريح فيهم بأمر غير قابل لأي طعن.ويتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصوم، ويمكن تمديد الأجل لإحضارهم إذا استحال عليهم ذلك. ويجوز في حال إقامة الشاهد خارج اختصاص المحكمة الإدارية إصدار إنابة قضائية لسماعه، وعند إدلاء الشاهد لشهادته لا يقاطعه إلا القاضي ويسأله مباشرة وبعد ذلك تثبت الشهادة بمحضر يوقع من القاضي الإداري وأمين الضبط والشاهد بعد تلاوته عليه.[3]

3-المعاينة:

الانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المثار أمامه حيث يجوز له من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بهذا الإجراء أو الإنتقال إلى عين المكان إن رأى ضرورة لذلك[4]، حيث أجازت المادة 164 من ق.إ.م.إ لكل من القاضي الإداري والعادي إستعمال هذا الإجراء وأشار النص أن القاضي بإمكانه القيام بالمعاينات والتقييمات أو التقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع. وقد فرض القانون على القاضي إن قدر هذا

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص73.

[2] - Charles Debbasch Jean-Claude ricci ،op.cit، p 454.

[3] -عمار بوضياف، مرجع سابق، ص330.

[4]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص220.

الأسلوب أن يعلن في الجلسة عن مكان وساعة تنقل المحكمة لمحل النزاع ويدعو الخصوم لحضور العملية، وفي حال غيابهم يتم إستدعائهم برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالإستلام من طرف أمين الضبط وهذا ما أشارت إليه المادة 85 من ق.إ.م.إ.[1]

كما أجازت المادة 147 من نفس القانون للقاضي حال تنقله للمعاينة إصطحاب أحد التقنيين معه لتزويده بمعارف معينة يستوجبها ملف الدعوى، ويتوج القاضي في الأخير هذا العمل بتحرير محضر يضمنه جملة ما جرى أثناء العملية، ويوقع من جانبه وأمين الضبط يودعه ضمن مشتملات الملف، كما يمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر لإستعماله فيما يحقق لهم المصلحة الخاصة ويدعم وضعهم ومركزهم في القضية.[2]

4-مضاهاة الخطوط:

تطرقت لها المواد من"164 إلى 174" من ق.إ.م.إ وبإتباع إجراءاتها يتبين أنها تهدف لإثبات صحة صدور المحرر من المنكر له وتكون في المحررات العرفية، ولإثبات ذلك يعتمد القاضي على ثلاث طرق وهي: المعاينة أو شهادة الشهود أو عن طريق الخبرة، مع العلم فإن نفس الطرق تعتمد في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية في محرر عرفي أو رسمي. وإجراءات ذلك أن يأمر القاضي بعد تمسك الخصم بالوثيقة محل الإنكار بإحضار الوثيقة لأمانة الضبط ويؤشر عليها القاضي الإداري ويأمر بإجراء مضاهاة الخطوط حسب الطرق الثلاث الوارد ذكرها وفي هذا الصدد تقبل شهادة الشهود لإثبات صحة المحرر العرفي ولو كانت قيمة النزاع تزيد عن مبلغ 100ألف دينار جزائري والذي يثبت إلا بورقة رسمية.[3]

ويستطيع القاضي الإداري في هذا الصدد الأمر بإحضار الوثيقة المدعى تزويرها أو نسخة منها إذا كانت موجودة على مستوى إدارة المحفوظات العمومية وفقا للمادة" 158" قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،بالإضافة للأمر الذي يوجهه كذلك للمكاتب العمومية كمكاتب التوثيق، كما يستطيع القاضي إصدار نفس الأمر لشخص بحوزته نسخة أصلية تفيد في مضاهاة الخطوط رغم أنه لم يكن طرفا في الدعوى، ولضمان تنفيذ ذلك يستطيع القاضي الإداري أن يأمر بذلك ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية، ويقوم القاضي الإداري بهذه

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 333.

[2]- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ص65.

[3]- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط2007، منشورات الحلبي الحقوقية، ص269.

الأعمال بموجب أمر على عريضة تسهيلا للطوارئ التي تواجهه وقد نص ق.إ.م.إ على دعويين لمضاهاة الخطوط وهما الدعوى الفرعية والدعوى الأصلية وكليهما يهدفان لإثبات صحة الدليل المقدم في الدعوى الذي يثبت الحق، ويختلفان من حيث وقت مباشرتهما فالأولى تباشر بإجراء عارض أثناء سير الدعوى بينما الثانية تباشر بصفة أصلية وبإجراء وقائي قبل حلول أجل الوفاء بالحق أوالالتزام[1].

الفرع الثالث: عوارض الخصومة

كاستثناء عن الأصل في إستمرار الإجراءات حتى صدور الحكم، يحدث أن تستجد أعمال ووقائع مادية وقانونية من شأنها أن تحول دون ذلك، وهي عوارض شاملة للدعاوى المدنية والإدارية[2]، تتمثل في عوارض الخصومة. ولكن قبل ذلك سنتطرق أولا إلى تعريف عوارض الخصومة وبعدها نعرج إلى حالات عوارض الخصومة ثانيا.

أولا: تعريف عوارض الخصومة

ويقصد بعوارض الخصومة هي تلك الحالات التي تعترض السير الحسن والعادي والطبيعي للدعوى، وتحول دون الفصل فيها على الوجه الصحيح، وهي عوارض لابد من الفصل فيها حتى تتوصل الخصومة إلى نهايتها. وقد نص المشرع الجزائري وحدد عوارض الخصومة واوجد طرق وإجراءات حلها وذلك من خلال المواد207 إلى 240 من (ق.إ.م.إ.).[3]

ثانيا: حالات عوارض الخصومة

إن عوارض الخصومة تنقسم إلى حاليتين وهما :عوارض الخصومة التي تحول دون الإستمرار فيها وعوارض منهية للخصومة.

01-عوارض الخصومة التي تحول دون الإستمرار فيها : وهي

ضم الخصومة وفصلها. انقطاع الخصومة . وقف الخصومة.

أ-ضم الخصومة وفصلها: قد يحدث أن يكون هناك إرتباط بين القضايا فيقوم القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، بضم خصومتين أو أكثر للفصل فيها بحكم واحد، أو حدوث العكس أن يفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، ويكون ذلك إذا تبن للقاضي أنه لا يمكن

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 335 وما بعدها.

[2]-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 332.

[3]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص84.

الفصل في طلبات مختلفة ضمن نفس الدعوى، كل ذلك ضمانا لحسن سير العدالة في دراستهما، وحفاظا على حقوق المتخاصمين وتوفيرا للوقت، وحتى تصدر أحكام غير متوافقة أو متناقضة. وهي أعمال ولائية غير قابلة لأي طعن.[1]

ب-إنقطاع الخصومة: قد تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها بسبب تغير الحالة القانونية أو المادية لأحد الخصوم أو المحامي. وقد أشارت المادة 210 من ق.إ.م.إ إليها بشكل محدد:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.
- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

وفي حال إنقطاع الخصومة خول القانون سلطة للقاضي أن يدعو الخصوم للحضور مباشرة بشكل شفهي وبالتكليف بالحضور، وفي حال عدم الحضور يصدر الحكم غيابيا.[2]

ج-وقف الخصومة: تقف الخصومة وتتعطل الإجراءات للأسباب التالية:

- إرجاء الخصومة: وتكون بطلب من الخصوم، بموجب أمر قابل للإستئناف خلال 20 يوم[3]، طبقا لنص المادة 114 من ق.إ.م.إ.

-الشطب من الجدول: ووفقا لنص المادة 216 الفقرة الأولى " يمكن للقاضي أن يباشر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها". وذلك في حالة الإخلال بالإجراءات الشكلية، ويكون أمر القاضي غير قابل لأي طعن، أو قد يكون الشطب مشترك بسقوط الخصومة وفقا لنص المادة 222 من(ق.إ.م.إ.).[4]

-تنازع الإختصاص بين القضاة: بناء على نص المادة 18 من القانون العضوي98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع والتي تنص "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الإدارية (قانون رقم09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة ثالثة، الجزائر، 2011، ص 169-170.

[2]- المواد من 2010 إلى 212 من ق.إ.م.إ. وعبد العزيز منعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القومية، الطبعة الأولى، 2008، ص130.

[3] -محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 335.

[4]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص175.

إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع "[1].

وعليه فانه في حالة تنازع الاختصاص الايجابي بين القضاة أو المحاكم الإدارية والعادية، تحال القضية إلى محكمة التنازع لتحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع.

02-العوارض المنهية للخصومة:

أما العوارض المنهية للخصومة في تتمثل في:

-إنقضاء الخصومة. -سقوط الخصومة. -التنازل عن الخصومة. -القبول بالطلبات وبالحكم.

أ-إنقضاء الخصومة: لقد حدد المشرع حالات الإنقضاء للدعوى في المادتين 220و221 من ق.إ.م.إ وتمثلت في حالة الصلح والقبول بالحكم والتنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم وبالسقوط.[2]

ب-سقوط الخصومة: إذا تخلف أو تقاعس الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لمواصلة التقاضي لمدة 02 سنتين. ويحق للخصوم حصرا طلب إسقاط الخصومة بطريقتين حددتهما المادة 222 من ق.إ.م.إ وهي رفع دعوى قضائية، أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل مناقشة أي موضوع. وإذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الخصومة نادر الحدوث في القضاء الإداري نظرا للدور الإيجابي المنوط بالمستشار المقرر في توجيه ومتابعة الدعوى.[3]

ج-التنازل عن الخصومة: التنازل عن الخصومة وفقا لنص المادة 231 من(ق.إ.م.إ)، هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليها التخلي عن الحق في الدعوى.

---

[1]- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39، المؤرخة في 1998/06/07.

[2]- العربي بختي، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد8، ص55.

[3]- المواد 222 و223 و227 و230 من ق.إ.م.إ.

إذ يجوز للمدعى التنازل بهدف تدارك نقص عمله أثناء سير الخصومة وان دعواه سترفض لا محال إن استمر.ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف على الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى، ويشترط لذلك:

- أن يصدر التنازل عن المدعي وهو بكامل قواه العقلية.
- قبول المدعى عليه ترك الخصومة في حال تبليغه.
- أن يكون النزاع غير معلق على شرط أو قيد.

ويتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:

-دفع مصاريف إجراءات الخصومة.

-دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به.[1]

د-القبول بالطلبات وبالحكم: القبول هو تخلي أحد الخصوم عم حقه في الإحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سيق صدوره. ويكون جزئيا أو كليا، مع التعبير صراحة أمام القاضي والمحضر القضائي دون أي لبس. يمكن للمدعى عليه القبول والتسليم ب:

الطلبات: من خلال تخليه عن الإحتجاج على طلب خصمه أثناء سير الخصومة.

الحكم القضائي: القبول بالحكم وعدم الطعن فيه.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الاستعجالية

الدعوى الإستعجالية تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

نظرا لهذه الأهمية فقد خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ودعمها الإجتهاد القضائي الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميز الدعوى الإدارية عموما والدعوى الإستعجالية بصفة أخص بمميزات وخصائص تنفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم القضاء الإستعجالي في الفرع الأول، وبعدها سنتطرق إلى سلطات قاض الإستعجال في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيتضمن

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 186.

[2]- المواد من 237 إلى 240 من ق.إ.م.إ.

إجراءات القضاء الإستعجالي، وبما أن الإستعجال من الحالات غير العادية فسنتطرق إلى طرق الطعن الخاص به في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي

في هذا الفرع ستطرق أولا تعريف القضاء الإستعجالي، ثم سنتطرق ثانيا إلى شروط وخصائص القضاء الإستعجالي.

أولا: تعريف القضاء الإستعجالي

وقد عرف بأنه ذلك القضاء الإستعجالي الذي يتحرك كلما تعلق الأمر بمواد إدارية حيث يخرج عن إختصاص القاضي العادي ليدخل في نطاق إختصاص القضاء الإداري[1]، حيث تدخل في نطاق القضاء الإستعجالي الإداري جميع التدابير الممكنة الفعالية ما عدا الإنذار ومعاينة الإستعجال، لذلك فهذه التدابير مؤقتة تكتسي طابع التحفظ ولا تمس بأصل الحق[2].

كما نظم المشرع الجزائري الإستعجال الإداري في القانون السابق بموجب مادة واحدة هي المادة 171 مكرر التي حددت نطاق إختصاص القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، ليعود بعد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ويخصه بباب من المواد 917إلى948.

ثانيا: شروط وخصائص القضاء الإستعجالي

لقضاء الإستعجال الإداري جملة من الشروط والخصائص حددتها المادة 918 من ق.إ.م.إ بنصها " يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال". فكل شرط يولد خاصية للقضاء الإستعجالي، فشرط الإستعجال متعلق بخاصية إتخاد التدابير على وجه الإستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق متعلق بالطابع المؤقت للتدابير وعدم المساس بالحق[3].

1-الطابع المؤقت لتدابير الإستعجال: فالمطلوب من قاضي الإستعجال دائما هو إتخاذ تدبير مؤقت لا غير، ويشترط في هذا التدبير المؤقت أن يكون مجديا، ولأنها تدبير مؤقتة لا تحوز

[1]-محمد براهمي، القضاء المستعجل-الجزء الأول-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ج1، ص08.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع، ص 39.

[3]- محمد براهمي، مرجع سابق، ص09.

على حجية الشيء المقضي به، فللقاضي إلغاؤها أو تعديلها في أي وقت بناء على طلب من يعنيه الأمر، ووفق ما يستجد.[1]

2-عدم المساس بأصل الحق: إذا كان القاضي الإستعجالي يمتنع عن التعرض لأصل الحق، إلا أن له وحتى يمكنه الفصل في الدعوى الإستعجالية أن يطلع على مستندات وأوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق وهو يفصل في ذلك، لا ليحسم النزاع بين الخصوم ولكن ليتوصل إلى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القضائية وإتخاذ الإجراء الوقتي، وليس معنى عدم المساس بأصل الحق، أنه بمجرد أن تثار دفوع أمام قاضي الأمور المستعجلة يتخلص من القضية ويقضي بعدم الإختصاص النوعي، مؤسسا دلك على أنه يمس بأصل الحق[2].

3-إتخاذ تدابير على وجه الإستعجال: وهي نتيجة طبيعية لشرط الإستعجال الذي يشترط توافره حتى يقبل القاضي الطلب، مما يتطلب إتخاذ تدابير المؤقتة السرعة في الفصل في الطلب المقدم وتقصير آجال مذكرات الرد على عريضة المدعي، وإستدعاء الخصوم إلى جلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا، تبليغ الأمر الإستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب أجل[3].

4-عدم تعلق النزاع بالنظام العام: ولم يضع المشرع إطارا محدد لمفهوم النظام العام، بل تركه لتقدير القاضي يستخلصه من وقائع كل قضية[4].

الفرع الثاني: سلطات قاضي الإستعجال

سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطات القاضي الإستعجالي كما يلي، حيث أولا سنتطرق إلى سلطته في وقف تنفيذ القرار الإداري، وثانيا إلى سلطته في مادة الحريات العامة، وثالثا فإلى سلكته في حالة الإستعجال القصوى.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 190.

[2]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1995، ص 61.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 247.

[4]- بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 76.

أولا: سلطته وقف تنفيذ قرار إداري

منح المشرع لقاضي الإستعجال السلطة بوقف التنفيذ لقرار إداري خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأن جميع القرارات الإدارية واجبة التنفيذ ماعدا القرارات الإدارية المطعون في مشروعيتها، وأن تكون الوقائع جدية ومبررة للإلغاء، ومن شأنه تنفيذ القرار أن يسبب ضررا يصعب إصلاحه وتداركه[1]. ويتميز وقف التنفيذ حسب المادة 919 من ق.إ.م.إ بـ:

1-يؤمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن.

2-يأمر به قاضي الإستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية.

3-يتعلق بقضايا الإستعجال الفوري.

ويشترط لوقف ما يشترط بأصل الحق، ومتى ما ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[2].

ثانيا: سلطته في مادة الحريات العامة

لقد منح أيضا المشرع لقاضي الإستعجال الإداري حق التدخل في حالة قيام ظروف الإستعجال السابق بيانها بإتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على الحريات الأساسية التي قد تتعرض للإنتهاك من طرف جهة من الجهتين الآتيتين:

- اللأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية.
- الهيئات التي تخضع في مقتضياتها لإختصاص الجهات الإدارية.

حيث يتضح من خلال إستحداث هذا المجال أن المشرع قد أراد مسايرة التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وهنا لابد من التأكيد على ضرورة أن يكون الإنتهاك خطيرا وغير مشروع وألا يكون من الأمور الداخلة في نطاق إختصاص القاضي الجزائي[3].

ثالثا: سلطته في حالة الإستعجال القصوى

لقد إهتم أيضا المشرع بحالة الإستعجال القصوى، حيث أجاز للقاضي المعني إتخاذ كل التدابير الضرورية، بموجب أمر على عريضة حتى دون وجود القرار الإداري المسبق، لأن ذلك قد يتعارض مع الفائدة المرجوة من اللجوء لوقف التنفيذ إستعجالا.

---

[1]- محمد براهمي، مرجع سابق، ص 61، 76.

[2]- عيد العزيز منعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، بدون طبعة، ص 91.

[3]- المادة 920 من ق.إ.م.إ.

كما يمكن لقاضي الإستعجال الإداري أن يأمر بوقف التنفيذ حينما يتعلق الموضوع بـ:

1 –حالة التعدي: وهي تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره، وعرف بأنه عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية[1]، مثل مد خط كهرباء عالي على ملكية خاصة.

2–حالة الإستيلاء: الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق إحتلالها دوم مبرر مشروع كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقف لسيارات الخدمة دون أن تكسبها بالطرق القانونية، والإستلاء يكون خاصا بالعقارات فقط بخلاف التعدي على المنقولات[2].

3–الغلق الإداري: وهو كل تصرف يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحي المحل أو المؤسسة.

ويجوز لقاضي الإستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة. فهذه التدابير مؤقتة وليس لها حجية الشيء المقضي به، وفقا لنص المادة 922 من ق.إ.م.إ[3].

الفرع الثالث: إجراءات القضاء الإستعجالي

تتميز إجراءات القضاء الإستعجالي بالسرعة والمرونة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في إتخاذ الأوامر التي من شأنها حفظ الحقوق حتى يفصل فيها بقضاء الموضوع، وعليه فتتمثل تلك الإجراءات في: أولا عريضة الإفتتاح وتبليغها، ثانيا النظر في قضية الإستعجال، ثالثا إختتام التحقيق وإصدار الأمر الإستعجالي.

أولا: عريضة الإفتتاح وتبليغها

تؤكد المادة 926 من ق.إ.م.إ على وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره وتحت طائلة عدم القبول، وبنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

---

[1]– حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاء–مدعما بالإجتهاد المقارن–دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ص 44.

[2]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص 45.

[3]– عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 46.

فالمشرع لم يكتفي بدليل يثبت وجود الدعوى كوصل تسليمها بل إشترط نسخة منها ليطمئنن القاضي إلى وجود إرتباط حقيقي بين الدعويين، وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية[1].

ومن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية بنص المادة 925 منه. ويمنح للخصوم آجال قصية من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة وفقا للمادة 928 منه[2].

ثانيا: النظر في قضية الإستعجال

ينظر القاضي وفقا للقضية مع احترام وجاهية الإجراءات إحتراما لحق الدفاع، كما تتم كل الإجراءات بشكل كتابي للعريضة ومذكرات الرد، أما إبداء الملاحظات وسماع القاضي للخصوم فبكون شفويا طبقا لنص المادة 923 من ق.إ.م.إ.

ومسألة النظر للقاضي في الموضوع تحتمل إحتمالين:

1-حالة الرفض: وذلك في حالات:[3]

أ-فقد يرفض عندما لا تتوفر عناصر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، فيصدر القاضي أمر مسببا كي تمارس جهة الإستئناف رقابتها.

ب-ويحكم القاضي بعد الإختصاص النوعي عندما يظهر أن الطلب لا دخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وليس له الأمر بإحالتها لجهة الإختصاص بنص المادة 924 م ق.إم.إ.

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 466.

[2]- محمد براهمي، مرجع سابق، ص 68، 69.

[3]- المادة 924 من ق.إ.م.إ.

2-حالة القبول: وقد يجد القاضي أن الطلب مؤسس لوجود وجه من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، أو ينتهك حرية أساسية، يستدعي الخصوم إلى جلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق، وتعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد إستكمال الاجراءين الآتيين:

أ- تقديم العريضة الرامية لوقف التنفيذ مرفقة بنسخة من عريضة الدعوى.

ب- التأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية للجلسة.[1]

ثالثا: إختتام التحقيق وإصدار الأمر الإستعجالي

وفقا للمادة 931 و932[2] من ق.إ.م.إ يختتم التحقيق بإنتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، وفي هذه الحالة يجوز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية بعد الجلسة وقبل إختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني دليلا عما قام به أمام القاضي ويفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى، كما يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة. ثم يصدر القاضي الأمر الإستعجالي ويتم تبليغه الرسمي عند الإقتضاء بكل الوسائل في أقرب وقت وفق نص المادة 934 منه[3].

الفرع الرابع: الطعن في الامر الإستعجالي

بالنسبة لطرق الطعن في الدعوى الإدارية فقد خصصنا لها في المبحث الثاني من الفصل الثاني للمذكرة حيزا خاصا فلا يمكننا التداخل فيما بينهما، ولكن وبما أن للدعوى الإدارية الإستعجالية خصوصيتها فلا يمكننا أن نغفل عن طرق الطعن فيها.

وبما أن الأوامر الصادرة في الأمور الإستعجالية لا تمس أصل الحق وتعتبر ذات صفة مؤقتة ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، فلم يتطرق المشرع في قانون الإجراءات المدنية

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 469.

[2]- المادة 931 و932 من ق.إ.م.إ.

[3]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 470.

والإدارية إلى كل طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية، حيث ذكر فقط الإستئناف كما أضاف المعارضة حديثا فقط. كما وذكر الأوامر غير القابلة للطعن.

وعليه سنتطرق أولا إلى الطعن في الأوامر القابلة للإستئناف، وثانيا للأوامر الغير قابلة للطعن.

أولا: الطعن في الأوامر القابلة للإستئناف

وقد نصت المادة 949 من القانون الجديد على جوازية رفع الاستئناف ضد الحكم الأمر الصادر من المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن بين الأوامر القابلة للإستئناف:

-الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 المتعلقة بالحريات العامة وتستأنف أمام مجلس الدولة[1].

أما عن ميعاد رفعها فقد حدده التشريع ب 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ .وبما أن ميعاد الإستئناف من النظام العام يجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه.

ولا يقبل الإستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم إحترامه.

تبعا لذلك قضى المجلس الأعلى-الغرفة الإدارية-بتاريخ 1982/06/26 بعدم قبول عريضة الإستئناف شكلا لوقوعها خارج الآجال[2].

يجب على مجلس الدولة أن يفصل في طلب الاستئناف المرفوع إليه خلال 48 ساعة.

-ومن الأوامر القابلة للاستئناف أيضا الأوامر القاضية برفض الدعوى بسبب أن الطلبات غير مؤسسة، أو لعدم الاختصاص النوعي التي صدرت وفقا للمادة[3]924 ، ويكون الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي عليه أن يفصل فيها خلال شهر واحد[4].

---

[1]- المادة 937 من ق إ م إ.

[2]- حسين آث ملويا، مرجع سابق، ص 162.

[3]- تنص المادة 924:" عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية، بحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي.

[4] -المادة 938 من ق.إ.م.إ.

–ومن بين الأوامر القابلة للإستئناف أيضا، تلك الأوامر القاضية بمنح تسبيق مالي للدائن وتستأنف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[1].

للإشارة وبما أن الأوامر الإستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل، أي أنها تنفذ بالرغم من المعارضة أو الإستئناف، ولكونها قد تسبب ضررا للمحكوم عليه أو قد تمس بالنظام العام أو الأمن العام، فإن المشرع أجاز لرئيس الغرفة الإستعجالية لمجلس الدولة أن يوقف فورا تنفيذ الأمر الإستعجالي بصفة مؤقتة لغاية الفصل في الاستئناف.[2]

ثانيا: الأوامر الغير قابلة للطعن

تنص المادة 936 من ق.إ.م.إ " على ان الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 غير قابلة لأي طعن وهي:

- الأوامر القضائية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المشوبة بإحدى الوجوه التي تشكك جديا في مشروعيتها وبالتالي إمكانية إلغائها.
- الأوامر الصادرة بمناسبة حالة إستعجال قصوى أو حالة تعدي أو إستيلاء غير شرعي أو غلق إداري.
- الأوامر التي تعدل أوامر تدابير الإستعجال المتخذة أو وضع حل لها.[3]

[1]– المادة 943 من ق.إ.م.إ.

[2]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 161.

[3]– المادة 936 من ق.إ.م.إ.

الفصل الثاني

الإختصاص القضائي للفصل في الدعاوى الإدارية وطرق الطعن فيها وإنقضائه

نصت المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية" [1]

وفي الدعوى الإدارية المجال المفتوح بالنظر في الدعوى الإدارية من حيث الإختصاص، وتمر الدعوى بعد رفعها إلى الفصل فيها مع تحديد الإختصاص القضائي فذلك، ولابد وأن لكل دعوى طرق للطعن فيها.

من خلال ذلك فإننا سنتناول في فصلنا هذا مبحثين إثنين نتطرق في المبحث الأول إلى الإختصاص القضائي للفصل في الدعاوى الإدارية، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه طرق الطعن في الدعوى الإدارية وإنقضائها.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للفصل في الدعوى الإدارية

نجد أن القضاء الإداري الجزائري يتكون من هيكلين أساسيين يختصان بالنظر والفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري وهما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وعليه فإننا قسمنا دراسة إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية، وفي المطلب الثاني إختصاص مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية

حدد المشرع الجزائري الاختصاص للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باختصاص ينوهما: نوعي وإقليمي، وسنخصص لكل فرعا مستقل بذاته

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون العضوي رقم 98-02 على انه:"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية فهنا نرى بان الاختصاص العام للمحاكم الإدارية لأنها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية.

[1] – المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد51،الموافق 20يوليو سنة 2005.

بينما استعمل المشرع عبارة "جهات الولاية العامة" في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث نصت على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[1]

ومن هنا نجد أن معيار الاختصاص النوعي يقوم على اختصاص المحكمة الإدارية بالنزاعات التي تكون الدولة طرفا فيه أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وأن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة والحكمة التي استهدفها المشرع هو تخصيص قاضي إداري للنظر في قضايا الإدارة والمواطنين.[2]

كما أن تحديد المحاكم الإدارية للنظر في قضايا معنية هو من أجل بلوغ الحقيقة في الدعوى، وتوفير المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة، فالمحكمة الإدارية المختصة هي بطبيعة الحال الجهة التي تستطيع الرد على تسوية المنازعة صلحا أو بتنفيذ حكم، وهي التي تملك وحدها البت في قبول الدعاوى التي تتطلب التظلمات الإدارية الإلزامية أو الاختيارية على النحو الذي يخفف ويقلل من عدد القضايا الواردة عليها.[3]

ولقد عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال ثلاثة مواد وزع اختصاصها العام بين مادتين 800 و801 وحدد الاستثناء في المادة 802 رتبها كلها تحت القسم الأول بعنوان: في الاختصاص النوعي.[4]

حيث تضمنت المادة 801 أحكاما خاصة حينما نصت على ما يأتي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

---

[1]– القانون رقم 98–02 المذكور سابقا.

[2] –محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية، دار العلوم لنشر والتوزيع،2011، ص169.

[3] –عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص70.

[4]– المادة 876 من ق.إ.م.إ.

1-دعاوى إلغاء القرارات والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[1]

الإستثناء:

يؤول الاختصاص للمحاكم العادية بالرغم من أن أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام يعني هذا أن المشرع لازال يأخذبالمعيار العضوي لاختصاص القضاء الإداري وذلك في الحالات التالية:

-مخالفات الطرق.

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (سواء المحلية أو الوطنية (المادة 802 ق إ م و إ).

وبالنظر إلى أهلية المحاكم الإدارية في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريعي المخصص لها وعلى العموم بتحدد على أساس معيارين العضوي و الموضوعي.

1-المعيار العضوي: مفاده أن كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة يعتبر نشاط إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية [2]، وجاءت المادة 800من قانون 09-08 لتحدد اختصاصات المحاكم

[1] -القانون 09/08، المذكور سابقا.

[2] -عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص72.

الإدارية على أساس هذا المعيار والمتمثلة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

2-المعيار الموضوعي: يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النازع لأنه لا يعقل محاسبة شخص ما دون العودة إلى النشاطات التي تصدر منه والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية. [1]إذا انطلاقا من نص المادة الأولى من القانون 98 -02 السالف الذكر والتي يفهم منها بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية استنادا إلى المعيار الموضوعي ،ومن قراءة نص المادة 801 من القانون 08-09 يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية، وكذا القرارات الصادرة من الولايات والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية بالإضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية انطلاقا مما سبق، اختصت المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة من الجهات الإدارية المذكورة سابقا .إلا أن المشرع الجزائري أدخل بعض الاستثناءات التي تحيل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي وهذا بموجب المادة 802 من القانون 08-09 ويتمثل في استثناءين هما منازعات الطرق ومنازعات دعاوي التعويض ضد الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

بالنظر إلى الفكرة القائلة إذ كانت قواعد الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، فقواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم وحماية لحقوقهم الخاصة من هذا المنطلق يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا القائمة في دائرة إقليمها، حيث اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي

[1]-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 42 و 43.

[2] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص73.

للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة "الموطن"،أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون اللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعي عليه [1].

وردت استثناءات على القاعدة العامة أي قاعدة الموطن ويظهر ذلك في نصوص المواد 39 ،40، 41 ،804 ، 805و806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أدخل المشرع الجزائري قاعدة مكان النشاط وأبعد قاعدة موطن المدعي عليه، وتشمل هذه القاعدة على ما يلي :

1-الدعاوي المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2-الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال العمومية: تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

5-مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديما لخدمات،

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو المكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، الفصل الثاني الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

[1] -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 83 و 84.

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.[1]

كما خص المشرع المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية-خصها-بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها، وهذا ما جاءت به المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه: "تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.[2]

وتجدر الإشارة إلى الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام العام، وهذا ما جاء وارد في نص المادة 807 ق إ م و إ، هذا يعني أن إثارة عدم الاختصاص النوعي أو المحلي حق للخصوم و حق للقاضي بحيث يجوز للخصوم إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أنه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فبذلك الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي هو دفع موضوعي وليس دفع شكلي، لأن الدفع الشكلي يجب أن يثار قبل أي دفع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول، و الدفع الموضوعي يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و هذا ماهو عليه الدفع بعدم الاختصاص النوعي و المحلي للمحاكم الإدارية .[3]

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري، حيث نجد أن لمجلس الدولة تشكيلة مزدوجة تختلف كل تشكيلة عن الأخرى بحسب طبيعة مهامها، فله تشكيلة خاصة باعتباره هيئة قضائية، كما له تشكيلة خاصة باعتباره هيئة استشارية.

لذا سوف نقتصر الدراسة على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فقط كونه يتناول هيئات القضاء الإداري ومهامه القضائية.

---

[1]- القانون 08-09 المذكور سابقا.

[2]-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 172.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع في الجزائر، ط3، ص 42و43.

الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

رغم أن إصلاح 1953 أدخل تغييرا هاما على قواعد الاختصاص حيث أصبحت المحاكم الإدارية من حق الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، بعدما كانت هذه الولاية لمجلس الدولة إلا أنه هناك بعض الدعاوى التي بقيت من الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة يختص بالفصل فيها كقاضي أول وآخر درجة[1].

من خلال ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإدارية يقوم على:

معيار عضوي: يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الآتية [2]:

أولا-السلطات الإدارية المركزية:لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية إلا أنه يمكن ردها أساسا في[3]:

1-رئاسة الجمهورية: إذ تعد جميع الأعمال الصادرة عن الجمهورية أعمالا قابلة لأن يطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء ما يتصل منها بأعمال السيادة، وباستثناء الأوامر إذ تعد أعمال تشريعية وليس أعمال إدارية[4]

2-الوزارة الأولى: إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى والتي قد تخولها النصوص و الأنظمة اتخاذ تصرفات من القرارات الإدارية خاصة الأمين العام للحكومة تمس التسيير و التنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن الوزير الأول تخوله المادة 81 من الدستور الفترة الرابعة ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق

[1]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005، ص 65.

[2] - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2004، ص168.

[3]-محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004، ص 131.

[4]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 57.

القوانين بموجب إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقته رئيس الجمهوري عليه باستثناء ما يتعلق منها بأعمال السيادة.

3-الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية[1].

ثانيا- الهيئات العمومية الوطنية:تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على الاختصاص بالنظر في الدعاوي الإدارية المنصبة على قرارات للهيئات العمومية الوطنية،

يقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات ومن هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي المجلس الأعلى للإعلام، جامعة التكوين المتواصل وأيضا المؤسسات الدستورية الأخرى إذ انطلق الأمر بممارسة صلاحية إدارية ومثال ذلك المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ، حيث يصدر قرارات إدارية تتعلق بنشره و تنظيمه كالقرارات التعين في المصالح الادارية له قرارات الفصل و غير ذلك[2].

ثالثا- المنظمات المهنية الوطنية:وهي هيئات تتوفر على سلطة شخصية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين، كما تتوفر على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها في حال إخلالهم بالتزامات المهنة ، وما يلاحظ على المادتين 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من قانون المتعلق بمجلس الدولة أنهما لا تتضمنان

[1] -محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 169.

[2] -عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 57.

نفس الاختصاصات فالمادة 09 من قانون 98-01 وسعت من اختصاصه المتعلق بقرارات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية [1].

الفرع الثاني : مجلس الدولة كجهة استئناف

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على "أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع".[2] من خلال نص المادة نستنتج أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف، وبما أن مجلس الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بالاستئناف بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى ستتولد عليه بعض المشاكل والأعباء جراء هذا الاختصاص.

أولا: مجلس الدولة كقاضي استئناف:

لقد نصت المادة 10 من قانون المتعلق بمجلس الدولة على أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ونصت الفقرة 02 من المادة 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها إن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، و هكذا فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عاما يكون بمقتضاه أن مجلس الدولة جهة الاستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وما يلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية"القرارات" في نص المادة 10 ،بينما نجد قانون المحاكم الإدارية أطلق عليها "بالأحكام " في نص المادة الثانية وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح التأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية، غير أن المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وثبتت مضمون المادة الثانية

[1] -محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص169

[2] -قانون 01/98، المتعلق بمجلس الدولة، مرجع سابق.

ونتيجة لذلك فإن كل ما يصدر عن المحاكم الإدارية قابل لأن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما أستثنى، بموجب نص خاص، فيصدر القرار حينئذ عن المحكمة الإدارية ابتدائيا ونهائيا.[1]

ثانيا: صلاحيات مجلس الدولة كجهة استئناف

وتشمل نوعين من أحكام القضائية: الأولى هي أحكام في الموضوع عن قضاء الدرجة الأولى, و الثانية هي الأوامر الاستعجالية و أهمها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية [2].

الفرع الثالث: مجلس الدولة كقاضي نقض.

إن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه، و هي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه.[3]

تنص المادة 11 من قانون 98-01 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الإحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ".[4]

وقد عاود قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النص على هذا الاختصاص ، غير انه لم يكتفي بذلك بل منح له صلاحية التصدي لموضوع النزاع ، دون إحالة ملف القضية إلى مجلس المحاسبة.

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة ، والى اجتهاد مجلس الدولة فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مفتوح ضد القرارات التالية:

---

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 161.

[2]-عبد القادر عدو، مرجع السابق، ص60.

[3] -نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار الهجى للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 355.

[4]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 60.

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وأيضا المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نصت على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.[1]

ويختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وتجدر الإشارة، إلى أنه يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما أكده قرار صادر عن مجلس الدولة يتضمن الآتي: "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريقة الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98-01 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الدعوى الإدارية و انقضائها

بعد إستكمال إجراءات الفصل في الدعوى يحدث أن يتم الطعن في الحكم الصادر فيها فيتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وبما أن لكل أمر نهاية فنهاية الدعوى الإدارية بإنقضائها. وهو ما سنبينه فيما يلي، حيث سنتتناول في المطلب الأول طرق الطعن، بينما نخصص المطلب الثاني لإنقضاء الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: طرق الطعن في الدعوى الإدارية

تشكل طرق الطعن وسيلة المتقاضين في الحصول على حكم مطابق للحقيقة، وقد جرى التمييز بين نوعين من طرق الطعن هي: طرق عادية (الفرع الأول)طرق غير عادية (الفرع الثاني)

[1] -نبيل صقر، مرجع سابق، ص355.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يوجد طريقان عاديان للطعن في الأحكام الإدارية و هما: أولا المعارضة وثانيا الإستئناف.

أولا: المعارضة opposition

وسنتناول في هذا العنصر مجموعة من العناصر من تعريف وميعاد للمعارضة

أ-تعريف المعارضة:

يعد الطعن بالمعارضة طريقة من الطرق العادية موجه ضد الأحكام الموصوفة قانونا بأنها غيابية، وبمقتضى هذا الطعن يستطيع المدعى عليه إن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وان يطلب منها إعادة النضر في الدعوى على ضوء ما سيقدمه من أدلة ودفوع.[1]

ب- القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

لقد حدد المشرع القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية وان المعارضة توقيف تنفيد الحكم الغيابي و هو ما يعني انه يجب أن يتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعرضة لإيقافه شرطان: -الأول: أن يكون حكما غيابي والثاني: أن يكون مشمولا بالنفاد المعجل[2].

ج-ضوابط إعمال حق الطعن بالمعارضة.

حفاظا على حقوق الأفراد فقد أجاز المشرع طريقة المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية و الصادرة غيابيا، ولكن المشرع الجزائري نص على ضوابط معينة يجب على المعارض التقيد بها و احترامها .[3]

---

[1]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص321.

[2]_عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 293.

[3] - لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر,2012، ص579.

د-ميعاد المعارضة:

رجوعا لنص المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت اجل شهر للطرف المتغيب لممارسة حق المعارضة، ويسري هذا الأجل من تاريخ تبليغه القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[1].

- تمديد الآجال: المادة 404من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على "تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ".

هـ-شكل وإجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

* الشكل : يقصد بالشكلية كعنصر من عناصر العمل الإجرائي, الوسيلة التي بتم بها العمل القانوني. وهي تأتي على المسار التالي:

1-ترفع المعارضة حسب الإشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المواد (14-15-16-17) من (ق إ م إ), حيث يجب إن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبول شكلا

02-المرفقات: إرفاق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحث طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه[2].

إرفاق العريضة بالوثائق والمستندات المدعمة والمؤيدة لادعاءات المعارض.

3-التوقيع على العريضة: اشترط المشرع الجزائري توقيع العريضة وجوبا من قبل محام وهذا ما نصت عليه المادة 826 من (ق إ م إ) والتي جاء فيها على أن "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول"[3]

[1]-سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص322.

[2]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص255.

[3] -قانون 09/08، مرجع سابق.

وقد اشترط المشرع من جهة أخرى على الدولة والأشخاص المذكورة في المادة 800من (ق إ م إ)، من التمثيل الوجوبي بمحام و هذا ما نصت عليه المادة827 من نفس القانون.

تودع عريضة المعارضة بأمانة الضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص على مستوى أمانة الضبط المحكمة الإدارية، ويسلم أمين الضبط للمدعي في المعارضة وصلا يثبت إيداع العريضة وتقيد وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها[1].

و-أثار الطعن بالمعارضة والحكم فيها:

من الثابت قانونا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن الآجال المحددة ومن المقرر قضاء أن الحكم الذي يجعل نهاية الدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحكم:

- بعدم قبول المعارضة شكلا، وإما أن يقضى برفضها ويبقى الحكم المعارض فيه على حاله.إما أن تقبل المعارضة شكلا وموضوعا ويلغى الحكم المعارض فيه.[2]

ثانيا: الاستئناف

1-مفهوم الاستئناف: حتى نتمكن من فهم الطعن في الأحكام والقرارات القضائية والإدارية بطرق الاستئناف وجب علينا إعطاء تعريف له يميزه عن باقي الطعون مع الإحاطة بالخصائص التي انفردت بها أنواعها و ضوابطها.

أ-تعريف الاستئناف: يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة

[1]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 357.

[2] -عمار بوضياف، مرجع سابق، ص383.

واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف [1]. يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغاءه، كما يعد الاستئناف الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في الحكم يكون محل شكوى من الطاعن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم [2].

ب-خصائص الاستئناف: هناك ثلاث خصائص تميز الطعن بالاستئناف و هي:

1-أن رفع الطعن من قبل طرف في الدعوى أو من شخص تم اختصامه فيها.

2-أن لا يستجيب الحكم في مجموعة، أو في جزء منه لطلبات الخصم، بحيث يشعر بالغبن.

3-أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم و هي مجلس الدولة [3].

ج-أنواع الطعون بالاستئناف للقرارات والأحكام القضائية الإدارية:

من المادة 951من (ق إ م إ) يتكشف لنا انه هناك نوعين للاستئناف الأول استئناف أصلي والثاني استئناف فرعي.

*الاستئناف الأصلي: وهو الذي يقدمه الطاعن الأول وهو عادة المحكوم عليه، وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين وللمدخلين في الخصومة بشرط توافر عنصر المصلحة.

*الاستئناف الفرعي: يمكن تعريف الاستئناف الفرعي بأنه طعن يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، وحتى في حالة اسقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي[4]

[1]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص357.

[2]-لحسن الشيخ ايت ملويا، مرجع سابق، ص 566.

[3]-عبدا لقادر عدو، مرجع سابق، ص 296.297.

[4]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص260.

2-ميعاد وإجراءات حق الطعن بالاستئناف: تتمثل هذه الضوابط في الميعاد ومحل الطعن بالاستئناف وفي الطاعن والإجراءات.

أ-الميعاد: حسب نص المادة 950من (ق إ م إ)أنه " يحدد اجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة .تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأوامر الحكم إلى المعني, وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ". يمدد اجل الاستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

يتم حساب الآجال حسب أحكام نص المادة 405من (ق إ م إ)و التي جاء نصها كالتالي: "تحب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الآجال ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام ويترتب على فواته سقوط الحق في الاستئناف [2].

ب- إجراءات رفع استئناف القرارات القضائية الإدارية: تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825, المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ".حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه إحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.[3]

[1] -عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص315.

[2]-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص94.

[3] - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 315،316.

وهذا ما نصت عليه المادة 905 من القانون 08-09 على :"يجب أن تقدم العرائض والطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه".[1]

وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا و يتم الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية (المادة 08 من نفس القانون)، وموقعه من طرف محامي لدى مجلة الدولة كما يتم ذكر الجهة القضائية التي تباشر أمامها الاستئناف اسم ولقب المواطن المدعي، كما يعرض في عريضة الاستئناف، اسم ولقب المواطن المدعى، كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم و تاريخ الحكم المراد استئنافه، وعرض موجز الإجراءات والوقائع التي مرت بها للدعوى، وهده البيانات وردت في نص المادة 15 من نفس القانون، وهذه الأخيرة تنطبق على سائر العرائض المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف.[2]

3-أثار الاستئناف للقرارات الادارية:

أن التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة يعني من الناحية القانونية و الإجرائية أن ملف النزاع انتقل برمته إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية لينظر فيه ،باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 وهو ما يخول له فحص الوقائع و القانون معا [3].

ويتميز الاستئناف حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية:

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 169

[2] – المادة905 من ق.إ.م.إ.

[3]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 360.

أ-الأثر غير الموقف للطعن: فبمقتضاه فانه يحق للمحكوم له بمجرد صدور الحكم عن المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ و ذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة، ويبقى حق المحكوم له ثابتا و قائما [1]، منح المشرع للمحكوم عليه الذي طعن في الحكم الصادر ضده إن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين الفصل في الطعن. وعليه تتمثل حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية في :

1-الخسارة المالية المؤكدة إذ كان تنفيذه يعرضه لخسارة ماليه لا يمكن تداركها.[2]وهذا مانصت عليه نص المادة 913 من (ق إ م إ).

2-بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة وهذا ما جاءت به المادة 914 من (ق إ م إ).

ب-الأثر الناقل للطعن بالاستئناف: الأصل انه بترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف أي مجلس الدولة، غير انه من الممكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف على جزء من الحكم و من ثم لا ينقل إلا هذا الجزء ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قابلا لتجزئة[3]، وهذا تطبيقا لنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .علما أن جهة الاستئناف -مجلس الدولة- يفصل في القضية من جديد أي من حيث الوقائع و القانون ،وهذا مانصت عليه المادة 339 من (ق إ م إ).

الفرع الثاني :الطرق غير العادية للطعن في القرارات الإدارية

طرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي لاستفاء حق، وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي ، و إنما الهدف منها النظر ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما أم لا.

ولتفصيل مختلف الأحكام المتعلقة بطرق الطعن غير العادية سنتطرق إليها كالتالي:

أولا: الطعن بالنقض في القرارات الإدارية

[1]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 297.

[2]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 442.

[3]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 300.

1-تعريفه :هو طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادية ، ترفع ضد الإحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية ، و الجهات القضائية المتخصصة[1]. و طبقا للمادة 152 من الدستور و التي أقرت على أن يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية ، حيث نجد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني في المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم كما تجد أساسها في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].والطعن بالنقض مقرر للخصوم الذين كانوا أطرافا في الخصومة الأولى سواء ا كانوا أطرافا أصليين (مدعى، مدعى عليه) أو مدخلين أو متدخلين أو معترضين أو من طرف ذوي الحقوق وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

2-ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات الإدارية

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد يتقيد به و إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا بد من احترامها و إلا عد الطعن مرفوض شكلا .

أ-ميعاد الطعن بالنقض في القرارات الإدارية:

طبقا للمادة 956 ق إ م إ فان اجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة محدد بشهرين، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن عن طريق محضر قضائي ، كما يمتد أجل الطعن بالنقض إلى شهرين للأشخاص المقيمين بالخارج، وهذا طبقا لنص المادة 404كما يتوقف ميعاد الطعن بالنقض بسبب تقديم المساعدة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 356 من ق ا م ا أما إذا كان القرار المطعون فيه غيابيا فان ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ إلا

[1] – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 325.

[2] -عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 369.

[3] -محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص199.

من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وهذا طبقا لنص المادة355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ب- إجراءات الطعن بالنقض في القرارات الإدارية:

1 _ يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة من طرف الطاعن او محاميه تودع بأمانة ضبط المحكمة العليا كما يجوز سلوك الإجراء نفسه لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن طبقا لنص المادتين 560 و562 من ق.إ.م.إ.

2 _ يجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميا خلال اجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالنقض بنسخة من محضر التصريح بالطعن أو عريضة الطعن المؤشر عليها من أمانة الضبط و ينبهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه ويتم التبليغ الرسمي طبقا للمواد 404 إلى416.ق.ا.م.اوهذاحسبالمادتين563/و564 من ق.إ.م.إ.

3 _ يجب على الطاعن إيداع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه وذلك خلال اجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا المادة563.[2]

والطاعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده أين يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه دفاعه لأنه كثيرا ما كانت التبليغات التي تتم عن طريق المحكمة العليا لا يتوصل بها المطعون ضدهم.[3]

3-أثار الطعن بالنقض:

القاعدة العامة أن الطعن بالنقض لا بوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه [4]،حيث نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" الطعن بالنقض أمام

[1] -عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص450.

[2] -عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص341.

[3] -عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 450.

[4] - فضيل العيش، مرجع سابق، ص 181.

مجلس الدولة ليس له اثر موقف " .وهذا لان الطعن بالنقض طريق غير عادي فمن البديهي أن لا يوقف تنفيذ القرار آو الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة.

ثانيا: إلتماس إعادة النظر

نظم المشرع الجزائري لهذا النوع من الطعون في المواد من 966 إلى 969 منه.

1-مفهوم التماس إعادة النظر:

أ-تعريف دعوى التماس إعادة النظر: إعادة النظر انه طريق يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة نهائي، وإمتنع الطعن فيه بأي من الطرق العادية وحاز بذلك قوة الأمر المقضي.[1]

يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون بغرض استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الطرف المتضرر[2].

ب-أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر: يقصد بالأوجه حالات التماس التي يؤسس عليها الطعن وقد نصت المادة 967 على حالتين على سبيل الحصر وهو ما يتطابق مع الفقرة الأولى من المادة 295 من (ق إ م إ) وعليه يمكن تقديم التماس أعادة النظر في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: يجب أن يبني قرار مجلس الدولة على مستندات مزورة أو مستند مزور على الأقل وعلى ذلك لا يقبل الالتماس إذا وجدت عناصر أخرى كافية لتبرير الحل المعطى من طرف مجلس الدولة[3].

الحالة الثانية: إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم. تتمثل هذه الحالة في كون الملتمس لم بكن بمقدوره استصدار قرار من مجلس الدولة لصالحه

[1]- أنور طلبة، الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، 2002،ص 1182.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 386.

[3]-لحسن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 613.

بسبب عدم تقديمه لمستند حاسم كان ممسوكا من طرف خصمه، ويجب أن يتعلق الأمر بمستند كان سيحمل مجلس الدولة لو قدمه أمامه على الفصل خلافا لما فعله[1].

ويجب أن تكون الأوراق قد حجبت عن الملتمس، إذا يجوز للخصم طالما علم بوجود مستند قاطع في الدعوى تحت يد الخصم أن يطلب إلزامه بتقديمه حتى يكون تحت بصر المحكمة، فان لم يفعل فلا يجوز له بعد صدور الحكم ضده أن يطعن فيه بالالتماس[2].

2-ميعاد وإجراءات التماس إعادة النظر:

أ-الميعاد: حددته المادة 986 من (ق إ م إ) بشهرين والذي يبدأ سريانه إما من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، والذي يتحقق بواسطة تسليم نسخة من قرار مجلس الدولة للمعني بالأمر بموجب محضر التبليغ. أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم. وهذا خلافا لنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يبد أ سريان اجل رفع التماس النظر المقرر بشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[3].

ب- الإجراءات: من حيث عريضة الالتماس :يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تكون خاضعة للإشكال و الأوضاع التي اوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية ،أي أن تتضمن عريضة الطعن بالالتماس البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه و أسباب و طلبات الطاعة [4]، فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة ، منها تلك المنصوص عليها في المادة 150من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول ،كتحديد الجهة القضائية و أطراف القرار الملتمس فيه و تاريخ القرار و الجهة التي أصدرته ، وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا موجز عن الوقائع كما أن قانون اوجب أن تتضمن العريضة حالة

[1]- لحسن بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 614.

[2] - انور طلبة، مرجع سابق، ص 1184.

[3] - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 511.

[4] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 379.

من حالات الالتماس أو أكثر و تختتم بالطلبات و يتم ختمها و توقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة[1].

3-آثار إعادة النظر:

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى اثر رفع الطعن على التنفيذ ويفهم من ذلك انه ليس للطعن بالالتماس إعادة النظر اثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن إن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه [2].

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 960 إلى 962 وبهذا سنتطرق إلى:

1-مفهوم الطعن بالاعتراض:

أ-تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق الطعن غير العادية ضد الأحكام منحة المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى أضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له[3].ويرتكز هذا التعريف على عنصرين هما مصلحة الغير وذو المصلحة المشروعة. يقصد بالغير كل من لم بكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[4].

ب-مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: المادة 960 من ق.إ.م.إ قد قلصت من مجال الطعن القضائي الإداري حيث شمل فقط الأحكام و القرارات دون الأوامر الاستعجالية و التي أجاز المشرع الجزائري الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي

[1] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 175.

[2] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 326،327.

[3] – فضيل العيش، مرجع سابق، ص 184.

[4] – لحسن بن الشيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 597.

بالرغم من أنها لا تمس بأصل الحق [1].ويقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[2]

2- ميعاد وإجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

أ-الميعاد: حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية اجل الاعتراض في مادته 384 التي أحالت إليها المادة 961 من نفس القانون نص أجلين.

يخص الأجل الأول إمكانية الطعن والأجل الثاني المدة لرفعه.

أما بالنسبة للآجال المتعلقة بإمكانية استعمال إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من نفس القانون: " يبقى اجل اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشر سنة، فيسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

بمعنى أن يسري ذلك الآجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي بتعين أن ينوره فيه على أن اجل الاعتراض هو شهران وبالتالي يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل اجل .[4]

ب-الإجراءات: من حيث العريضة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ترفع وفقا للإشكال المقررة لرفع الدعوى و تقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، وكما هو مقرر

[1]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 185.

[2]-سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 335.

[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 251.

[4]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية (الدعاوي وطرق الطعن الادارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 245. 246.

قانونا يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية و أن توقع وجوبا من قبل محام [1].ويجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة البطلان على مايلي:

-عدد النسخ يساوي عدد الإطراف، الجهة القضائية التي ترفع أمامها،اسم لقب المعترض و موطنه ،اسم ولقب المعترض ضده أو ضدهم و موطنه أو موطنهم.

الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي يؤسس عليها الاعتراض ،الإشارة عند الاقتضاء المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

3-اثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي نجم عن ذلك نتيجة طبيعية و منطقية أن ليس له اثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي المطعون فيه غير إن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي و هذا ما أشارت إليها المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يتعين على رافع الدعوى الاعتراض أن يسجل الدعوى اخرى موازيه لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار[3].

رابعا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

قد يحدث خطأ فيما يتعلق بالوقائع المادية، ويصدر قرار للمحكمة بناء عليها، فيجوز للأطراف الطعن بهدف تصحيحه[4]، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن غير العادي بموجب المواد 964،963،892،891، 286 و28.

---

[1]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 178.

[2] -محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص251.

[3]-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 381.

[4]-حسين مصطفي حسين، القضاء الإداري ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1987، ص 120.

1 –تعريفها دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

يقصد بها الدعوى التي تهدف إلى تصحيح خطأ مادي، وقد أشارت المادة 287 فقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد مفهوم الخطأ المادي ب: "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لوقائع مادية أو تجاهل وجودها".

2–شروط دعوى تصحيح الخطأ المادي:

إضافة لشروط العامة يجب توافر:

أ–صدور قرار قضائي المطعون فيه و هو مشوب بخطأ مادي كسقطة قلم أو في الكتابة، أو خطأ في الحساب، أو خطأ في التعبير أو سهوة في الفصل في إحدى الطلبات [1].

ب–الميعاد والإجراءات:

*الميعاد: بجب أن يتم الطعن في ميعاده القانوني الذي حددته المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار المشوب بخطأ.[2]

*الإجراءات: ترفع الدعوى من احد الخصوم آو بعريضة مشتركة، ويفصل في الدعوى بعد سماع الخصوم و تكليفهم بالحضور، كما يمكن لمحافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية تقدم هذا الطلب لاسيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، بنص المادة286 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[3]

3–آثار دعوى تصحيح الخطأ: لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للآثار المترتبة، و باعتباره طعن غير عادي فليس له اثر وقف تنفيذ[4] .

[1]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 378.

[2] –عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص397.

[3] –بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 150

[4]–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 383.

خامسا: دعوى التفسير

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها بما يتعين إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة. وهذا طبقا لنص المادة 965 و 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرته، حيث يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من احد الخصوم، أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.[1]

ويقتصر دور القاضي هنا على إعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الإداري، دون أن يصدر حكما في المنازعة سواء بالإلغاء او بالتعويض.

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى الإدارية

إن عمر المنازعة مبني على مرحلة جوهرية والتي بدونها تفقد شرعيتها وهي مرحلة المحاكمة وصدور الحكم، هذه المرحلة التي بها يكتمل معنى الخصومة وهي مجموعة الإجراءات القانونية المتبعة أمام القضاء، ويتضمن هذا القيام بجلسة الحكم والمداولة في القضية واصدار الحكم القضائي وتبليغه.والتي سنتطرق لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جلسة الحكم

تخضع جلسة الحكم في انعقادها وتدخلات الأطراف فيها، وضبطها لجملة من القواعد نذكرها في تفاصيل النقاط الآتية:

أولا : الإعداد لانعقاد الجلسة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة فقد نصت المادة 876 من ق.إ.م.إ على قاعدة عامة تسري على جميع هيئات القضاء الإداري، وذلك بأن:" يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية.

1 –محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 378.

يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة أيام 10على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

وفي حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".[1]

ثانيا: إدارة الجلسة والتدخلات

تكون جلسة الحكم علنية وهو الأصل بنص المادة 07 من ق.إ.م.إ:"الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة". وفي كل الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.[2]

تتشكل هيئة الحكم على الأقل من 03 قضاة، رئيس ومساعدان على الأقل برتبة مستشار، ويحضر الجلسة إضافة لذلك كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور.[3]

يتولى إدارة الجلسة رئيس تشكيلة الحكم، كما يقوم بضبطها وردع كل مساس بمجرياتها، سواء من طرف الخصوم أو المحامين أو الحضور، فله أن يلفت نظر أي للخصوم والحضور أو يوجه إليه إنذارا، أو يأمره بالخروج من القاعة، وقد يسلط عليه غرامة وغيرها. أما المحامين فله أن يحرر فيهم حال التجاوز تقريرا إلى وزارة العدل لتشعر اللجنة المختلطة للطعون.[4]

ويرتب تسيير الجلسة وجوبا بنص المواد من 884 إلى 887 من ق.إ.م.إ كالآتي:

1-تلاوة تقرير المستشار المقرر.

2-يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن السماع إلى أعوان الإدارة أو أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

3-يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى إذا قدم ملاحظات شفوية.

---

[1]- المادة 876 من ق.إ.م.إ.

[2]- المادة 07 من ق.إ.م.إ

[3]- المادة 03 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 344.

4-يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم، ويتضمن التقرير عرضا للوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، يقدم ما يراه مناسبا من ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات ويختتم التقرير بطلبات محددة كأن يطلب بإلغاء القرار أو تعويض المتضرر وغيها.[1]

الفرع الثاني: المداولة في القضية

بعد قفل باب المرافعة تجري المداولة في سرية، وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، يسيرها الرئيس وهو الذي بيدي رأيه في الأخير وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا.[2]

الفرع الثالث: إصدار الحكم والتبليغ

في هذه المرحلة يتم إصدار الحكم وتبليغه بالطرق القانونية المحددة.

أولا: القرار القضائي

ينظم القرار الصادر عن المداولة جملة من الضوابط تتبعه من مرحلة إعداد إلى صدوره وتنفيذه.

يحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة بنص المادة 49 و62 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ويتضمن القرار القضائي جملة من البيانات بنص المواد 275 و276 و277 من ق.إ.م.إ تتعلق بـ:1-الجهة القضائية التي أصدرته المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، القضاة الذين شاركوا في إصدار الحمك ومنه المستشار المقرر، ممثل محافظ الدولة، كاتب الضبط.

2-أطراف الخصومة: ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية، موطنهم أو مقراتهم ومهنتهم، كما يشار إلى هوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

---

[1]- المادة 898 و899 من ق.إ.م.إ.

[2]- المادة 269 من ق.إ.م.إ، والمادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

3-الطلبات والدفوع: يتضمن طلبات المدعي وردود المدعى عليه ومجمل الأسانيد.

4-الأسباب، وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها. ونظرا للدور الإيجابي المنوط بمحافظ الدولة، فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900:" يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة، وملاحظاته والرد عليها.[1]

5-منطوق الحكم: وهو رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد وقفها من طلبات المدعي، سواء برفض الدعوى شكلا أو لعدم التأسيس. أو بقبولها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ثم ينطق بالحكم في جلسة الحكم علانية كما نص الدستور الجزائري بقوله " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسة علانية". ونصت المادة 276 من ق.إ.م.إ على ذلك أيضا في معرض ذكر مضمون الأحكام والقرارات القضائية بـ" الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم علنية".[2]

ثانيا: تبليغ القرار القضائي

الأصل الواجب أن تبلغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي، بنص 894 من ق.إ.م.إ على أن: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي".

ويجوز بصفة إستثنائية إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط، بنص المادة 895 على ما يلي:" يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

وفي هذه الحالة يكون العبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره.[3]

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 343.

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 346 و348.

[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 348،349.

الخاتمة

إن الموضوع الذي تم التطرق إليه من خلال هذا البحث هو إجراءات سير الدعوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، حيث نلاحظ أن المحرك الأساسي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو المنازعة الإدارية، وذلك من خلال الازدواجية القضائية التي تسعي إليها الدولة في ظل الإصلاحات القضائية، حيث انه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمل المشرع لإيجاد قانون يخص الإجراءات الإدارية على غرار وجود جهاز قضائي إداري إلى جانب القضاء العادي، لكن السؤال المطروح هل وصل المشرع فعلا إلى إيجاد قضاء مستقل حتى نقول بوجود قانون إجراءات إدارية مستقل؟

نجد أن المشرع يسعي إلى وجود قضاء مزوج، قضاء عادي وآخر إداري، وقانون للإجراءات الإدارية إلى جانب قانون الإجراءات المدنية، وذلك من خلال تخصيص المشرع لكتاب مستقل خاص بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهو الكتاب اللرابع، في حين خصص الكتاب الأول الثاني للإحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وعليه يمكن القول بأن المشرع في الطريق إلى إيجاد قضاء وقانون مزدوج وذلك راجع إلى التذبذب الذي عان منه القضاء في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية والعمل الفعلي به، وعليه بعد التوصل إلى وجود محاكم مستقلة خاصة بالقضاء الإداري وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وجد قانون الإجراءات الإدارية إلى جانب قانون الإجراءات المدنية المشار إليه أعلاه، فنجد أن الدعوى الإدارية هي الأرضية الخصبة لتفعيل الإجراءات الإدارية، وان الدعوى الإدارية هي العامل الأساسي في وجود قانون إجراءات إدارية.

ومن خلال تطرقنا إلى موضوع إجراءات سير الدعوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خلصنا إلي العديد من النتائج والتوصيات والتي نذكر منها ما يلي:

النتائج :

- إن موضوع الدعوى الإدارية ما هو إلا مرآة عاكسة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن هناك فروق عدة بين الدعوى الإدارية وباقي الدعاوى كون أن أحد أطراف الدعوى في الخصومة الإدارية هو شخص من أشخاص القانون العام (الإدارة.).
- وعلى الرغم من أن التحقيق في الدعوى الإدارية هو إجراء جوازي ويأخذ الطابق الخطي وهو عكس الدعاوى العادية، إلا انه من اجل إحداث التوازن بين المدعى والمدعى عليه، فانه يجب على القاضي الإداري أن يتدخل من خلال التحقيق بالتقصي والتحري، وذلك من اجل أن تتيح للمدعي إثبات ما يدعيه.
- إن وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية هي وسائل وجدت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فالمجال واسع أمام القاضي الإداري في أن يأخذ بهذه الوسيلة أو تلك.
- إن الإجراءات المتبعة في سير الدعوى الإدارية منها ما هي من النظام العام، نص عليها القانون ورتب عليها جزاء، ومنها ما هي إجراءات ليست من النظام العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.
- وان الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية هي نفسها الإجراءات المتخذة أمام مجلس الدولة.
- أما ما يحقق فعلا الازدواجية القضائية بين القضاء العادي والإداري هو وجود قانون للإجراءات الإدارية مستقل بأتم معني الكلمة حتى تتحقق الازدواجية الشاملة للقانون والقضاء.

ويبقي باب البحث مفتوح في مجال إجراءات الدعوى الإدارية، فيما يخص إجراءات الطعن ووقف التنفيذ.

من منطلق هذه النتائج ارتأينا إدراج جملة من التوصيات هي:

1-ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، والتي تؤدي أحيانا إلى خرق مبدأ المشروعية، كما يجب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري

على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة.

2-العمل على إلزام الإدارة بالإعلان الواضح والصريح لقراراتها خلال فترة زمنية محددة، ومراقبتها قضائيا حتى لا تماطل في نشر وتبليغ قراراتها.

3-تسهيل بعض إجراءات التقاضي بإلغاء بعض الشكليات الغير ضرورية في عريضة الدعوى الإدارية، التي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة المدعي لدعواه، إلى جانب تخفيض الرسوم القضائية التي ترهق كاهل الأفراد.

4-تفعيل دور القاضي الإداري بتوسيع اختصاصاته في توجيه أوامر للإدارة، فيما يخص القرار الإداري وموضوع الطعن أو المستندات التي تخدم القضية، وعدم إعتماد مبدأ السر المهني الذي قد تجعله الإدارة حجة لها تخفي بها معلومات مهمة في صالح المدعي عليها.

5-ضرورة إعداد قضاة ذوي كفاءة عالية للنظر والفصل في المنازعات الإدارية.

6-ضرورة صياغة قوانين تعاقب الإدارة أو موظفيها في حالة امتناعهم لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء.

7-يجب أن يكون دور القاضي الإداري فعال ولا يتوقف عند إصداره القرار فقط، بل يجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ.

المراجع

القوانين والنصوص التنظيمية

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، ج.ر رقم 21، 2008.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.
- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39، المؤرخة في 1998/06/07.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12جانفي2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- الأمر رقم03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 اوت2003، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في اوت 2003.
-المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 جويلية سنة 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل1991 ، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 01 اوت1993.

المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الطبعة5 ، مكتبة الشروق الدولية، بيروت،2004 .
- أحمد الزيات، المعجم الوجيز، الطبعة1 ، مكتبة لسان العرب، القاهرة،1989 .
- د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة.
- أعمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA
- العربي بختي، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد8.
- أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، دار نشر الثقافة، الإسكندرية ،2002.

- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة باتنة مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1995.

– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص) ، دار هومة، الجزائر،2011 .

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الإدارية (قانون رقم09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة ثالثة، الجزائر، 2011.

– جميل أبو نصري، المتقن، دار الراتب، بيروت، بدون سنة نشر.

– حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاء–مدعما بالإجتهاد المقارن–دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

– حسين طاهري، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

– حسين مصطفي حسين، القضاء الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

– حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية.

– القاضي حميدي محمد أمين، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، مجلة قضائية لسنة 2009/2008.

– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية2004 .

– خلوفي رشيد، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية،1994 .

–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015.

– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية (الدعاوي وطرق الطعن الادارية)،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ج1، مصر، 1976.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج 1 .
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية) .
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع في الجزائر، ط3.
-عبد العزيز منعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القومية، الطبعة الأولى، 2008.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع.
- لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-الهيئات والإجراءات أمامها-الجزء الثاني.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، دط، 2002، ج 1.
- مسعود شيهوب، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، سنة 1994 .
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارة الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر 2005.
- محمد السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.

– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2004.

– محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004.

– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة،2010 .

– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية.

– محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية، دار العلوم لنشر و التوزيع،2011.

– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للطباعة والنشر.

– محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، الطبعة1 ، جامعة الملك سعود، السعودية، 1989.

– محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، د ط، 2003.

– محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط2007، منشورات الحلبي الحقوقية.

–محمد براهمي، القضاء المستعجل–الجزء الأول–ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ج1.

– مصطفى أبو زيد :القضاء الإداري ومجلس الدولة–قضاء الإلغاء، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2004.

– مقدار كورغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002.

– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار الهجى للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2009.

– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

المجلات الوطنية:

– قرار مجلس الدولة، ملف رقم 11081 المؤرخ في 2003/06/16، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 4، 2003.

– قرار مجلس الدولة، ملف رقم 12101 المؤرخ في 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 6، 2003.

الرسائل والمذكرات:

– العربي وردية، إنقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

– زكري فوزية، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2012.

– جهرة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

– منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

– هاجر قسمية، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

– عمر جيلح، طرق الطعن في الدعاوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

المراجع الأجنبية:

-Charles Debbasch Jean-Claude ricci ،op،cit.

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

المقدمة.....أ
الفصل الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية وإجراءات الفصل فيها.....16
المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية.....16
المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية.....16
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة.....16
أولا تعريف العريضة.....16
1-تعريف العريضة لغة.....17
2-تعريف العريضة اصطلاحا.....17
ثانيا: شروط العريضة.....17
1-أن تكون العريضة مكتوبة.....17
2-توقيع محام على العريضة.....18
ثالثا: بيانات العريضة.....18
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.....20
ثانيا: شرط المصلحة.....21
1-مفهوم المصلحة.....22
2-خصائص المصلحة.....23
ثالثا: شرط الأهلية.....23
المطلب الثاني: الشروط الخاصة.....24
الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق.....24
الفرع الثاني: شرط الميعاد.....26
أولا: بدء سريان الميعاد 26
ثانيا: إنقطاع الميعاد في رفع الدعوى الإدارية.....27
1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة 28
2-طلب المساعدة القضائية.....28
3-وفاة المدعي أو تغيير أهليته.....28

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....29
ثالثا: انتهاء الميعاد.....29
الفرع الثالث: وجوب ارفاق القرار الإداري محل الدعوى.....29
أولا :الوضع في قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966 والاجتهاد القضائي.....30
ثانيا :الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.....30
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية.....31
المطلب الأول: الإجراءات العادية.....31
الفرع الأول: تهيئة القضية.....31
أولا :تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر.....32
ثانيا :عرض الصلح.....33
ثالثا :توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم.....34
رابعا :إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة.....35
الفرع الثاني: التحقيق.....35
أولا: تعريف التحقيق.....35
ثانيا: وسائل التحقيق.....36
1-الخبرة.....36
2-الشهود.....37
3-المعاينة.....38
4-مضاهاة الخطوط.....39
الفرع الثالث: عوارض الخصومة.....40
أولا: تعريف عوارض الخصومة.....40
ثانيا: حالات عوارض الخصومة.....40
01-عوارض الخصومة التي تحول دون الإستمرار.....40
أ-ضم الخصومة وفصلها.....40
ب-إنقطاع الخصومة.....41
ج-وقف الخصومة.....41

02-العوارض المنهية للخصومة.....42
أ-إنقضاء الخصومة.....42
ب-سقوط الخصومة.....42
ج-التنازل عن الخصومة.....42
د-القبول بالطلبات وبالحكم.....43
المطلب الثاني: الإجراءات الاستعجالية.....43
الفرع الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي.....44
أولا: تعريف القضاء الإستعجالي.....44
ثانيا: شروط وخصائص القضاء الإستعجالي.....44
1-الطابع المؤقت لتدابير الإستعجال.....44
2-عدم المساس بأصل الحق.....45
3-إتخاذ تدابير على وجه الإستعجال.....45
4-عدم تعلق النزاع بالنظام العام.....45
الفرع الثاني: سلطات قاضي الإستعجال.....45
أولا: وقف تنفيذ قرار إداري.....46
ثانيا: في مادة الحريات العامة.....46
ثالثا: حالة الإستعجال القصوى.....46
الفرع الثالث: إجراءات القضاء الإستعجالي.....47
أولا: عريضة الإفتتاح وتبليغها.....47
ثانيا: النظر في قضية الإستعجال.....48
ثالثا: إختتام التحقيق وإصدار الأمر الإستعجالي.....49
الفرع الرابع: الطعن في الامر الإستعجالي.....49
أولا: الطعن في الأوامر القابلة للإستئناف.....50
ثانيا: الأوامر الغير قابلة للطعن.....51
الفصل الثاني: الإختصاص القضائي للفصل في الدعاوى الإدارية وطرق الطعن فيها وإنقضائها.....53

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للفصل في الدعوى الإدارية.....53
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية.....53
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....53
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....56
المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة.....58
الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.....59
الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف.....61
أولا: مجلس الدولة كقاضي استئناف.....61
ثانيا: صلاحيات مجلس الدولة كجهة استئناف.....62
الفرع الثالث: مجلس الدولة كقاضي نقض.....62
المبحث الثاني: طرق الطعن في الدعوى الإدارية وانقضائها.....63
المطلب الأول: طرق الطعن في الدعوى الإدارية.....63
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....64
أولا: المعارضة.....64
أ-تعريف المعارضة.....64
ب-القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة.....64
ج-ضوابط إعمال حق الطعن بالمعارضة.....64
د-ميعاد المعارضة.....65
هـ-شكل وإجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....65
و-أثار الطعن بالمعارضة والحكم فيها.....66
ثانيا: الاستئناف.....66
1-مفهوم الاستئناف.....66
أ-تعريف الاستئناف.....66
ب-خصائص الاستئناف.....67
ج-أنواع الطعون بالاستئناف للقرارات والأحكام القضائية الإدارية.....67
2-ميعاد وإجراءات حق الطعن بالاستئناف.....68

أ-الميعاد.....68
ب-إجراءات رفع استئناف القرارات القضائية الإدارية.....68
3-أثار الاستئناف للقرارات الادارية.....69
أ-الأثر غير الموقف للطعن.....70
ب-الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.....70
الفرع الثاني: الطرق غير العادية للطعن في القرارات الإدارية.....70
أولا: الطعن بالنقض في القرارات الإدارية.....70
1-تعريفه.....71
2-ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات الإدارية.....71
3-آثار الطعن بالنقض.....72
ثانيا: التماس إعادة النظر.....73
1-مفهوم التماس إعادة النظر.....73
2-ميعاد وإجراءات التماس إعادة النظر.....75
3-آثار إعادة النظر.....75
ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....75
1-مفهوم الطعن بالاعتراض.....75
2- ميعاد وإجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....76
3-أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....77
رابعا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية.....77
1 -تعريفها دعوى تصحيح الأخطاء المادية.....78
2-شروط دعوى تصحيح الخطأ المادي.....78
3-آثار دعوى تصحيح الخطأ.....78
خامسا: دعوى التفسير.....79
المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى الإدارية.....79
الفرع الأول: جلسة الحكم.....79
أولا: الإعداد لانعقاد الجلسة.....79

ثانيا: إدارة الجلسة والتدخلات.....80
الفرع الثاني: المداولة في القضية.....81
الفرع الثالث: إصدار الحكم والتبليغ.....81
أولا: القرار القضائي.....81
ثانيا: تبليغ القرار القضائي.....82
الخاتمة.....84
المراجع.....88
فهرس المحتويات.....93